



جامعة ابن خلدون - تيارت -



ملحقته السوفية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الهيئات العامة المكلفة بحماية الصحة العامة

تحت إشراف الدكتور:

صافة خيرة

من إعداد الطالبين:

- ناصر مصطفى

- مذكور خلف الله

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر - ب-	داودي ميمونة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	صافة خيرة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر - ب-	جاوي حورية
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر - ب-	هاني منور

السنة الجامعية

2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه العزيز: " رَبِّ أَوْزِنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ طَالِبًا تَرْضَاهُ وَأَخْلُجْ لِي فِي خُرَّتِي إِثْمِي تَبْتَئُ بِالنِّكَاحِ وَإِثْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

أتوجه بداية بخالص الشكر إلى المولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.

اتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة " صافة خيرة "

التي منحتنا كل الثقة وكانتم نعم المشرفة بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى المجموعات الجبارة التي بذلتها معنا خلال إنجاز هذه المذكرة ونقول لها بشراك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام " إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليطلون على المعلم الناس الخير "

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور " هادي منور، والدكتورة " داودي ميمونة، والدكتورة " جاوي حورية "

كما أتوجه بالشكر إلى كل الذين أمدونا بالعون وبالأخص الذكر أستاذة ملحة السوقر، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك.

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعنني لا املك أعلى منها أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

✓ الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري: محمد صلى الله عليه وسلم.

✓ فضاء المحبة وبحر العنان، ربحانة الدنيا وبهجتها: أمي الغالية.

✓ الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال: أبي العزيز رحمه الله.

✓ الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود: إخوتي: العربي؛ أحمد؛ عبد الله.

✓ المعادلة التي ترسم منحني حياتي: أصدقائي في الجامعة: مذكور خلفه الله -

عابدي محمد - بن حمادي خالد - مذكور عبد الهادي - بهلول عبد

القادر .

✓ إلى أبناء أخي: أمير، أميرة، أسيل، إكرام.

✓ إلى أبناء أختي: جود علاء الدين، رباب.

✓ إلى كل أفراد عائلة " ناصر " كل باسمه.

✓ من قضى زهرة شبابه في محراب العلم المقدس.

✓ إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد

✓ من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها بعدي.

ناصر مصطفى

إهداء

إلى من كان سبب وجودي في هذه الحياة وقال فيهما المولى عز وجل

" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " صدق الله العظيم

إلى من أهتمني دفئ الحياة وغمرتني بعطفها وأنا رضيع، وطوقتني بذراع الرعاية وأنا طفل
ورافقني دعاؤها وصلواتها وأنا شاب، إلى التي لم تدخر وسعا في سبيلي، إلى أجمل ورود الدنيا
أمي الحنون

إلى الذي علمني معنى الحياة ولم يخلع عليا بشي، أرادني أن أكون دوما متفوقا، إلى الذي
يحترق ليضيء لي الدرب، أبي الغالي " محمد " .

إلى كل عائلتي وإخواني وأخواتي وأولادهم جميعا.

إلى زوجتي ورفيقة دربي التي وقفت بجانبتي.

إلى نور عيني ونور دربي ومهجتي ابني أشرف وأنفال حفظهما الله

إلى رفاق الدرب بجامعة ابن خلدون * تيارت *

إلى الذين جمعني معهم الأقدار مع حفظ الأسماء والصفات والألقاب.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

مذكور خلف الله

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات:

ج . ر . ع : الجريدة الرسمية – العدد -

د . ط : دون طبعة

ر . م . ش . ب : رئيس المجلس الشعبي البلدي

ر . م . ش . و : رئيس المجلس الشعبي الولائي

ر . م . ش . و : رئيس المجلس الشعبي الوطني

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق : قانون

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق . م : القانون المدني

ق . ع : قانون العقوبات

م . ش . ب : المجلس الشعبي البلدي

م . ش . و : المجلس الشعبي الولائي

م . ش . و : المجلس الشعبي الوطني

مقدمة

يعتبر الضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع، أي تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر عن الهيئات المركزية والمحلية ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية ، كذلك هو نشاط إداري وقائي دائم تمارسه الهيئات المركزية والمحلية ، وفقا للحدود الدستورية والتشريعية والضوابط التي صاغها القضاء الإداري وذلك بوسائل قانونية ومادية بغرض المحافظة على النظام العام ، وبالاستناد على المعيار العضوي الذي يعرف الضبط أنه مجموعة الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام .

أما المعيار الموضوعي فعرفه على أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة.

ويعتبر مجال حماية الصحة العامة من مختلف الأضرار والمخاطر من أهم مجالات الضبط الإداري في الدولة ، ومن بين أهم الحقوق التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية ، حيث ينبغي على الأفراد أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم ، وما يندرج تحت هذا الحق هو مسؤولية الدولة في التصدي لكل مرض أو وباء بصياغة القواعد القانونية اللازمة وكذا العمل على اتخاذ التدابير الكافية للحد من انتشار الأمراض المعدية ، حيث يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الدول ، باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها ، غير أن الحريات العامة ليست مطلقة ومن دون حدود ، فقد ترد عليها بعض القيود في الحالات الاستثنائية ومنها حالة تفشي الأمراض المعدية ، ورغم التقدم العلمي والنقلة الكبيرة التي حدثت في القرن الماضي في مجال الوقاية ومكافحة الأمراض والأوبئة إلا أن حالات تفشي الفيروسات زادت في العقود الأخيرة بشكل غير مسبوق ويأتي على رأسها فيروس كورونا .

تعد الصحة العامة علم وفن الوقاية من الأمراض والإطالة من عمر الإنسان وتطوير صحته ونشاطه الذهني والجسدي عن طريق مقاومة المهمة لخطورتها على المجتمع، وتربية الفرد على قواعد النظافة الذاتية، وباعتبارها إحدى الحقوق الأساسية للمواطن، ليقع الالتزام على

عائق الدولة حيث يهدف هذا الأخير في السماح لكل إنسان بالتمتع بحقه الفطري بالصحة وطول العمر، كما تعد السياسة من اختصاص الدولة العاملة على تحسين صحة مواطنيها خاصة وقاطنيها داخل إقليمها بصفة عامة

والملاحظ أن الدولة الجزائرية ارتكزت على نظام صحي شامل يقدم خدمات للمواطنين بمختلف شرائحهم فيوجد المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة والمؤسسات المساندة لها.

أما القانون الصحي الجزائري اعتبر الصحة العامة مجموعة التدابير الصحية والوقائية والعلاجية بالإضافة إلى شمولها من نشاطات وجوانب أخرى نجد الدولة بصفتها المؤسسة العاملة بم أوكلت من سلطة وسيادة على تحقيق الصحة العامة ، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بها ومحاولة اكتشاف الوسائل والطرق الكفيلة بالحفاظ عليها كالتاج أو الكنز الذي يخشى الضياع وعلى هذا الأساس تتخذ مجموعة من القرارات التنظيمية العامة والأوامر من طرف السلطات المختصة بذلك سواء مركزية أو محلية، حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال، ومن أهم هذه الهيئات رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء على المستوى المركزي والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي، وإن مسألة حماية الصحة العامة التي تعد عنصر من عناصر النظام العام، حيث فرض المشرع رقابة قضائية على وسائل حمايتها وذلك في الظروف العادية والاستثنائية عملاً بمبدأ المشروعية.

ومن قبل كل هذه الإعلانات والمواثيق والداستير، اعتبر الإسلام حماية الصحة والعافية نعمة تلي نعمة الهداية والإيمان قال الرسول صلى الله عليه وسلم " أسألوا الله العافية فإنه ما أوتي أحد بعد يقين خير من المعافاة"¹، وطالب المسلم بحفظ صحته والمجتمع بوقاية نفسه من الأمراض، وهي فيه ضرورة إنسانية، وحاجة أساسية، تقتضيها خلافة الإنسان في الأرض وعمارته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سلوا الله العفو والعافية والمعافاة "²، حدثت عدة أوبئة وأمراض جماعية في التاريخ الإسلامي وفي مختلف دوله وأمصاره وأصقاعه وأبرزها شهرة

¹ سنن بن ماجه كتاب الدعاء، الجزء الثاني، ص 1265.

² سنن بن ماجه، المرجع نفسه، ص 1262.

وتأثيرا طاعون عمواس، حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه في العام الثامن عشر للهجرة، وقد سمي بطاعون عمواس نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس وهي بين القدس والرملة، لأنها طانت أول ما نجم الداء بها، ثم انتشر في الشام، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب خرج بالشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع في الشام، فاستشاره عمر رضي الله عنه، فاختلفوا، قال بعضهم: خرجت لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم نرى أن لا تقدموا على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس، اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرار من قدر الله، قال عمر: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم بوباء في بلد، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" ¹

وعليه يجب على المسلم الأخذ بالأسباب لوقاية نفسه وغيره امتثالا

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (195)2.

تبرز أهمية موضوع الهيئات العامة المكلفة بحماية الصحة العامة في جوانب لعل ابرزها: إمكانية معرفة مدى مساهمة الهيئات المركزية والمحلية في تنفيذ التدابير والإجراءات المتعلقة بمجال حماية الصحة العامة، وإبراز العلاقات التي تربط ممارسة الإجراءات السلطة العامة بقواعد الصحة العمومية داخل الدولة وكذا وسائل حمايتها وفرض رقابة عليها، إضافة الى حيوية مجال الصحة العامة باعتباره جزء من حياة الإنسان، كما أن مجال حماية الصحة العامة يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه دول اليوم، مما أدى إلى صدور المعاهدات والمواثيق والقوانين والتنظيمات، نظرا لارتباط الموضوع بحماية حقوق الإنسان، حيث أدى إلى معرفة دور الوسائل والآليات القانونية المناسبة التي توفر حماية الصحة العامة.

¹ صحيح البخاري، رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، باب كراهية الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارا منه وكراهية القدوم عليه الحديث رقم 1794.

² سورة البقرة، الآية 195.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع الى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية، أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في اختبار القدرات الذاتية وتجسيد الأفكار والمعلومات حول هذه الدراسة وصياغتها بطريقة عملية قانونية منهجية، عدم وجود دراسات سابقة كافية متخصصة فيه لأن معظم الدراسات تطرقت الى الضبط الإداري بصفة عامة ونظرا لمكانة الموضوع باعتباره من مجالات النظام العام مما دفع الى البحث فيه، وكذا معرفة الجديد التي أتى به دستور 2020 بشأن صلاحيات الهيئات في مجال حماية الصحة العامة، وكذا التعرف على التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الهيئات المركزية والمحلية التي تحكم الضبط الصحي.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تتمثل أساسا في مكانته وجديته على الساحة الوطنية والدولية هذا من جانب، ومن جانب آخر كونه جزء من الحياة اليومية للفرد والمجتمع مما يؤثر على الحقوق والحريات، ونظرا لأهميته البالغة التي تقرها السلطات على المستوى المركزي والمحلي، بالإضافة إلى أن موضوع حماية الصحة العامة لم يأت به قانون الصحة فحسب بل جاءت به القوانين والتنظيمات الأخرى، وهذا دليل على اتساع مجال الصحة العامة مم يؤدي على جميع الهيئات بمختلف مجالاتها إلى المشاركة في حمايته.

وعلى غرار دراسة أي بحث علمي قانوني يواجه الباحث مجموعة من الصعوبات متمثلة

في:

- ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة مم لم يعطي للبحث كل حقه في الإنجاز
 - شمولية واتساع نطاق الدراسة مما أدى إلى صعوبة ضبط البحث وتعميم النتائج البحثية الجزئية على نطاق واسع.
 - قلة المراجع المتخصصة مما دفع إلى البحث عن القوانين والتنظيمات.
 - المراجع التي جمعها تتشابه من حيث المفردات والمضمون.
 - أغلب المراجع تناولت الضبط الإداري بصفة عامة.
 - صعوبة صياغة المواد القانونية والمراسيم إلى أفكار وقرارات.
 - صعوبة الحصول على القرارات الصادرة عن السلطات لتدعيم الدراسة.
- لدراسة أي موضوع لا بد من وجود دراسات سابقة لها علاقة بموضوع البحث حيث تم الحصول على موضوع متمثل في:

مريم بوكوبة، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، القانون الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، لسنة الجامعية 2016/2015، حيث تضمنت هذه الدراسة صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة، إلا أن هذه الدراسة تناولت جزء من الموضوع، باعتبار الوالي هيئة من الهيئات المكلفة بحماية الصحة العامة.

أحميدات كريمة، الأليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر، العلوم الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2018/2017، وتضمنت هذه الدراسة وسائل الحماية من قرارات تنظيمية (لوائح الضبط) وقرارات فردية (أوامر الضبط) حيث تناولت جزء من موضوع الدراسة.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف العملية إلى جانب الأهداف العلمية، حيث تتمثل الأهداف العملية إلى معرفة الهيئات المركزية والمحلية التي تحمي الصحة العامة، معرفة التدابير المتخذة للمحافظة على الصحة العامة، الوصول إلى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المقررة لحماية الصحة العامة وفرض رقابة قضائية عليها.

أما الأهداف العلمية تمثلت في الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية وما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع إبراز مجال الضبط الصحي على المستوى المركزي والمحلي في الجزائر، توضيح النقائص المتعلقة بالموضوع من أجل دراستها مستقبلا.

وعليه مجال حماية الصحة العامة يقع على عاتق كل من الهيئات المركزية والمحلية للمحافظة على سلامة وصحة المواطنين داخل إقليم الدولة ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت السلطات المركزية والمحلية في مجال حماية الصحة العامة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث تتطلب طبيعة الموضوع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي استمدت منها الهيئات صلاحياتها في مجال حماية الصحة العامة، ووصف وسائل الحماية وكذا الرقابة المفروضة على هذه الهيئات.

سيتم دراسة الموضوع ضمن فصلين أساسيين: يتناول الفصل الأول الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية الصحة العامة ويتضمن مبحثين يتناول المبحث الأول الهيئات المركزية بينما يتناول المبحث الثاني الهيئات المحلية، ويتضمن الفصل الثاني وسائل حماية الصحة العامة بدوره يتضمن مبحثين يتناول المبحث الأول الضبط الإداري لحماية الصحة العامة أما المبحث الثاني يتناول الرقابة القضائية.

الفصل الأول:

الهيئات المركزية

والمحلية المكلفة

بحماية الصحة العامة

تنوعت سلطات الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة بين المستوى المركزي والمستوى المحلي باعتبارهم من أشخاص القانون العام في النظام الإداري الجزائري، لهم وضع متميز وقواعد وأحكام خاصة تنظيمية يتمتعون بصفة ممثلين للدولة، يمارسون اختصاصات عديدة لها أهمية بالغة في حماية الصحة العامة ومنع انتهاكاتها والإخلال بها.

ولقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي نتيجة لازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض بما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل. وعلى العموم يتجلى اختصاص السلطات المركزية والمحلية في حماية الصحة العامة بفرض قيود وضوابط على ممارسة الأفراد لحررياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية الصحة العامة. ويعتبر مجال حماية الصحة العامة من مختلف الأفراد والمخاطر من أهم مجالات الضبط الإداري في الدولة تتطلب سرعة اتخاذ الإجراءات الوقائية، حيث تلعب السلطات دورا كبيرا في هذا المجال حيث تستمد صلاحياتهم من مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، ومن أجل أداء المهم المنوطة بهم على أكمل وجه فهم بحاجة إلى مجموعة من الأجهزة الإدارية لمساعدتهم

وتقتضي دراسة هذا الموضوع تحديد الهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية الصحة العامة من خلال التطرق إلى الصلاحيات الضبطية الإدارية الموسعة وكذا الهيئات المساعدة لهم.

ولهذا اقتصرنا الدراسة في هذا الفصل حيث تضمنت الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العامة إلى الهيئات المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، والوزراء) بموجب المبحث الأول أما الهيئات اللامركزية المحلية الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيئات المركزية:

تتجلى دراسة هذا المبحث إلى صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء في مجال حماية الصحة العامة على المستوى المركزي باعتبارهم هيئات الضبط الإداري الصحي المركزي وهذا ما يؤدي إلى دراسة رئيس الجمهورية بموجب المطلب الأول والوزير الأول والوزراء بموجب المطلب الثاني.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية:

لهنا الأمر يقتضي إلى توضيح صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال حماية الصحة العامة على المستوى المركزي، بموجب الفرع الأول والهيئات المساعدة له بموجب الفرع الثاني

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال حماية الصحة العامة:

يعتبر رئيس الجمهورية هيئة ضبط على المستوى المركزي، يتمتع بسلطة مجال الضبط الصحي وذلك في الحالات العادية (أولا) والحالات الاستثنائية (ثانيا).

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الإدارة المركزية التي تتمحور حوله جميع مؤسسات الدولة كونه يتحكم في جميع وظائف الدولة¹، لذلك نجد الفقه الإداري والسياسي والاجتماعي والقانوني يولي هذه المؤسسة القدر الأكبر²، وقد اعترفت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر³ برئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في الدولة بممارسة سلطة الضبط الإداري فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها.

وقد خوله الدستور أيضا سلطة ممارسة السلطة التنظيمية، حيث نصت المادة 125 منه

على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة

¹ حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص 58.

² مومن روميلة، يوسف حوجة ليديا، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 09.

³ دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996، لاسيما آخر تعديل بموجب القانون 01/16 وأخرها 2020.

للقانون ...¹ كما يقع على عاتق رئيس الجمهورية بحماية السلطة في المجتمع باعتبارها المعبر عن قيم المجتمع الأساسية، لأن في حمايتها حماية لهذه القيم، ولأن التراخي عند وقايتها استباحة للحقوق والحريات التي تقوم السلطة على حمايتها².

كما يقوم بحماية أفراد الجماعة لدفع كل ما يهددهم من خطر سواء في أمنها أو في حياة الأفراد أو في صحتهم، وذلك بنشر حالة من السكينة تساعد أفراد هذه الجماعات على ممارسة حرياتهم وتهيئة الجو الصالح³.

كما يفرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآيلة للسقوط.

القيام على إجراءات تنظيم المرور واتخاذ الإجراءات الكافية لتأمين سلامة المشاة، وتأمين سلامة قاندي السيارات، وتنظيم وقوف السيارات في الأماكن المخصصة لها، وذلك حماية لأرواح الناس والمحافظة على الصحة العامة.

ومقارنة مع رئيس الجمهورية الفرنسي نجده قد خول قانون الصحة الفرنسي، إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين واتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة على الصحة العامة اتجاه المنشآت الخاضعة لأحكام القانون وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الجماعة وكفالة صحة البيئة، ورعاية الأماكن والطرق العامة واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من الأمراض كالتطعيم.

كما يمكن توفر الشروط الصحية للعقارات وهي تعني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسلامة بناء المساكن، بحيث تتوافر فيها الشروط الصحية للقاطنين بها، ولمع تعرضهم للأوبئة والأمراض، وكذلك توافر الشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية، بحيث لا تضر بالعاملين بها وبالقاطنين بجوارها، لذلك يشترط رئيس

¹ المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، آخر تعديل دستور سنة 2020، المؤرخ في 31 أكتوبر 2020 ج.ر.ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، كلية الحقوق الإسكندرية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 138-139.

³ حسام مرسي، المرجع نفسه، ص 139.

الجمهورية إقامة المصانع على بعد معين من المناطق الآهلة بالسكان، لعدم تعرضهم لمخلفات المصانع وبقايا المواد الأولية¹.

ومن هنا يتضح لنا الطابع الوقائي لرئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري الصحي، وذلك بهدف حماية الصحة العامة.

ومن خلال الدستور وبمقتضى المادة 28 منه التي نصت على ما يلي²: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، وبما أن رئيس الجمهورية المسئول الأول عن الدولة فإنه يتمتع بصلاحيات حماية صحة السكان على إقليم الدولة، كما يسهر رئيس الجمهورية على ما يلي:

- 1- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- 2- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- 3- الاستعمال الوقائي للمياه والطاقات الأحفورية والمواد الطبيعية الأخرى.
- 4- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين³.
- 5- الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها⁴.

ومن خلال هذا فإن الدستور الجزائري حول لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة من كل أشكال التلوث البري والبحري والجوي، وفرض عقوبات على الملوثين وذلك للمحافظة على الصحة العامة وقد أقي بعبء التصدي للأوبئة والأمراض المعدية على الدولة، وعليه يكون للإدارة أن تتخذ كافة التدابير.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة وصلاحيات باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني⁵، أثناء القيام بالمناورات والتجارب النووية وإلقاء

¹ حسام مرسي، المرجع السابق، ص 153.

² المادة 28 من الدستور الجزائري 2020.

³ المادة 21 من الدستور الجزائري 2020.

⁴ المادة 63 من الدستور الجزائري 2020.

⁵ المادة 91 من الدستور الجزائري 2020.

القنابل باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية وذلك بإبعاد أماكن التجارب والمناورات بشتى أنواعها على المناطق السكانية محافظة على صحة السكان وعلى الصحة العامة في كامل إقليم الدولة. وبالموازنة مع ما سبق ذكره فيما يخص الصحة الطبيعية لمبدأ المحيط والحذر ... نجد في ميدان البيئة يتوافر على مجموعة من النصوص التي تضمن الوقاية، كما نجد القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹، قد رتب بعض المبادئ في هذا الشأن (مبدأ الحذر، الفعل الوقائي، مبدأ المشاركة)، كما تضمن كيفية تهيئة الإقليم ووضع مبادئ وقواعد التنمية المستدامة، واشترط أنه يجب على كل بناء أن يكون خاضعا لرخصة ودراسات تقنية للحماية والوقاية من أخطار البيئة وتأثيرها على صحة السكان².

كما تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات في حالة ظهور الحمى القلاعية أو طاعون المجترات الصغيرة وذلك بمنع استيراد اللحوم وغلق الأسواق ، وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة الحمى القلاعية³، أما في فرنسا فقد كان لأحداث مرض " جنون البقر " الأثر الكبير الذي دفع محكمة المجموعة الأوروبية إلى اتخاذ قرار مقاطعة استيراد لحوم البقر بدون تردد لأنها رأت فيه مساس بالصحة العمومية رغم آثاره الاقتصادية والاجتماعية وقد جاءت القرارات المتخذة في هذا الشأن واضحة وصريحة وذلك باتخاذ التدابير الوقائية للحد من هذه الخطورة لوقاية صحة الأشخاص وكذا حماية الصحة العامة على المستوى إقليم الدولة.

إن السلطة التنظيمية المستقلة تعرف أنها " تولي رئيس الجمهورية تلك المجالات الغير المستندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية " وتعرف كذلك الصلاحيات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد

¹ القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ع 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

² قنذلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون ع6، مؤرخة في جانفي 2012 جامعة بشار، ص 234.

³ القرار الوزاري المؤرخ في 06 مارس 1990 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة الحمى القلاعية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 29 مارس 1999.

عامة ومجردة، وهي سلطة دستورية ممنوحة له¹، ومن تلك المجالات مجال حماية الصحة العامة، حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 119/05 يتعلق بتسيير النفايات المشعة²، وذلك حفاظا على صحة المواطنين، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة³، من أجل المحافظة على الصحة العامة، كما أنه أصدر المرسوم رقم 152/75 ليحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن وحفظ الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها⁴، محافظة على سلامة وصحة السكان من تعفن الجثث. كما اتخذ رئيس الجمهورية التدابير اللازمة لقمع الجرائم خاصة جريمة المخدرات، حيث أصدر المرسوم الرئاسي رقم 41/95 لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁵، من أجل منع تعاطيها حفاظا على سلامة وصحة المواطنين خاصة بفئة القصر التي شهدت انتشارا كبيرا في عصرنا الحالي، مما أدى إلى فرض عقوبات صارمة على كل من الاتجار والمتعاطي للمصلحة الشخصية، محافظة على الصحة العامة في الدولة.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم رقم 151/92 المؤرخ في 14/04/1992 المتضمن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها⁶، التي يتراأس أمانتها مدير الصيدلية بالإدارة المركزية لوزارة الصحة.

¹ مهدي عيسى، بونيار مسعودة، النظام القانوني للإدارة المركزية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 22.

² المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 11/04/2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر.ع 27 المؤرخة في 13/04/2005.

³ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 117/05 المؤرخ في 11/04/2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ج.ر.ع 27 المؤرخة في 13/04/2005.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 152/75 المؤرخ في 15/12/1975 يتضمن تحديد قواعد الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، ج.ر.ع 103 المؤرخة في 26/12/1975.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20/12/1988.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14/04/1992 المتضمن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها ج.ر.ع 28 المؤرخة في 15/04/1992.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية:

إلى جانب السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية، هناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية، وهي إعلان حالة الطوارئ والحصار والحرب والحالات الاستثنائية¹، هذه الأخيرة التي هي محل الدراسة، ولقد اعترف الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على غرار مختلف الدساتير السابقة، لرئيس الجمهورية صلاحيات الضبط الإداري الصحي من خلال المحافظة على الصحة العامة كما اعترف له بمهامه في الحالات الاستثنائية².

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما³.

1. الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

لقد حددت المادة 1/107 من التعديل الدستوري 2016 وكذلك المادة 98 من دستور 2020 الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية وهي كالتالي:
أ- من حيث السبب:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يهدد الدولة وهيئتها، وعلى هذا الأساس ينصرف الخطر إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية يهددها بالزوال أو الانتقاص.

وإن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر إذا كان داخليا أو خارجيا⁴.
اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها ولا يشترط أن يكون قد أصابها الشلل أو العجز الكلي⁵، بحيث يجتمع البرلمان وجوبا وما يعني أن البرلمان ليس في

¹ المواد من 91 إلى 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري الجزائري في ظل نقشي وباء كورونا (كوفيد 19) ، مقالة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، ع 04، المؤرخة في 2020/06/22، ص 54.

³ المادة 01/98 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ مهدي عيسى، بوتيارة مسعودة، المرجع السابق، ص 29.

⁵ مومن روميلة، يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق، ص 71.

حالة عجز¹، والأمر يرجع تقديره لرئيس الجمهورية.

ب- من حيث الإجراءات:

لصحة إعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية يجب التقيد بمجموعة من الإجراءات، ضمانا للحريات العامة والمتمثلة فيما يلي:

- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء من عقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية².

ت- من حيث المدة:

خلافًا لدساتير السابقة التي لم تحدد المدة الدستورية للحالة الاستثنائية، فإن دستور 2020 أقرها بمدة أقصاها ستون (60) يوما³، ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إ بعد موافقة أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

ث- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:

يشترط لرئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري عند اللجوء إلى الحالة الاستثنائية استشارة بعض المؤسسات وذلك بمقتضى المادة 107 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، وكذلك المادة 198 الفقرة 02 من دستور 2020، على خلاف دستور 1963 الذي ينص على اجتماع المجلس الشعبي الوطني فقط⁴.

تنتقل سلطة التشريع لرئيس الجمهورية التي يمارسها في تلك الفترة عن طريق الأوامر، وهذا بمقتضى المادة 142 من دستور 2020 التي تنص على ما يلي: " ... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"⁵، كما

¹ المادة 17 / 4 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، المؤرخة في 2016/03/07.

² المادة 2/98 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ المادة 1/98 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ المادة 2/107 من قانون رقم 01/16.

⁵ المادة 5/142 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أن نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر قيد استثنائي على مبدأ سمو الدستور والظروف الاستثنائية تعالج مبادئ عليا مرتبطة بالدولة ، وتنتمي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها¹.

وفي ظل تفشي وباء فيروس كورونا² والذي يعد حالة استثنائية ومن بين الأوبئة التي تهدد الصحة العامة مما يستدعي تحرك سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار هذا الوباء وبشكل خاص تستمد أساسه من النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إضافة إلى النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية، كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1996³، على اعتبار الصحة حق أساسي لكل إنسان ومنه يتعين على الدول الأطراف في العهد بما فيها الجزائر اتخاذ عدة تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بحيث تكون ملزمة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها⁴.

ولقد نصت المادة 42 من القانون رقم 11/18 المتعلق بحماية الصحة: " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"⁵، أما المادة 43 من نفس القانون نصت على: " تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي"، وباعتبار هذه الحالة هي إجراء من إجراءات الضبطية، مما يمكن الإدارة من تنفيذ القرارات بشكل قسري والاستعانة بالقوة العمومية من رجال أمن ودرك.

¹ المادة 4/98 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

² فيروس كورونا المستجد هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان، يتسبب في مرض معدي هو كوفيد 19، وهو مرض معدي يصيب الجهاز التنفسي.

³ المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966، ج.ر.ع 20 الصادرة في 17/05/1989.

⁴ المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966.

⁵ القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

فمنذ ظهور فيروس كورونا بالصين اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك، وتفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري، بحيث انه في يوم 2020/02/02 أصر الرئيس بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية (بؤرة نقشي فيروس كورونا)، وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي لمدة 14 يوم ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابتهم بهذا الفيروس¹. وللحفاظ على الصحة العامة أصدر رئيس الجمهورية يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات² تتمثل فيما يلي:

- 1- إغلاق دور الحضانه والمدارس والمتوسطات والثانويات، ومراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 05 أبريل.
- 2- إلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى إيطاليا وإسبانيا.
- وفي يوم 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من وإلى فرنسا، ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك³.
- ويوم 17 مارس 2020 قرر: 1-إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية،
- 2 - التعليق الفوري لكل الرحلات الجوية ماعدا طائرات نقل البضائع ، 3- منع المسيرات
- 4- منع تصدير أي منتج استراتيجي، 5- إلغاء التجمعات والمؤتمرات والتظاهرات، 6- تعليق صلاة الجمعة و الجماعة و غلق المساجد والاكتفاء بالرفع وإغلاق المجالات العمومية الغير ضرورية⁴. وكذلك فرض الحجر الصحي على الولايات وغيرها من القرارات الأخرى.
- ودعا رئيس الجمهورية المواطنين والمواطنات إلى الحد من التنقل حتى داخل أحيائهم لتجنب انتشار الوباء وأمر مصالح الأمن بالتشديد من أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطنين⁵ وكل هذه الإجراءات فعالة وصارمة لوقف انتشاره، وتوفير جميع الأسباب لتخفيف

¹ بيان لرئاسة الجمهورية بث على وسائل الإعلام بتاريخ 2020/02/02.

² راضية شايث، إغلاق المدارس وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والجامعات إلى غاية 05 أبريل، جريدة النهار، يومية وطنية، ع 3797، 2020، ص 04.

³ حبيبة محمودي، حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك لمنع انتشار كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، ع 3799، 2020، ص 5.

⁴ أسماء منور، غلق كل الحدود والمسيرات ممنوعة، جريدة النهار، يومية وطنية، ع 3801، 2020، ص 05.

⁵ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 57.

من آثار المرض حفاظا على الصحة العامة للمواطنين، لما بلغ من المخاوف الحقيقية من شأن المستويات المقلقة لانتشار الفيروس¹.

وفي هذا الشأن على السلطات الصحية تنظيم حملات تلقيح وتتخذ كل التدابير الملائمة لفائدة المواطنين والأشخاص المعنية، في حالة وجود خطر انتشار وباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لذلك²، حيث قام رئيس الجمهورية باستيراد اللقاح ضد فيروس كورونا وانطلاق الحملات على مستوى المؤسسات الاستشفائية على كامل الوطن بداية من الفئات الحساسة وكل هذا من أجل الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض الثقيلة ودراسة هذا الفيروس الذي يعتبر مثال العصر الحالي الذي يبين صلاحيات رئيس الجمهورية في حماية الصحة العامة على المستوى المركزي في الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة لرئيس الجمهورية:

يقوم رئيس الجمهورية بأداء وظائفه وذلك بمساعدة كل من الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية بأقسامها ومديرياتها المختلفة، وديوان رئيس الجمهورية³، إضافة إلى الهيئات الاستشارية.

أولا: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية:

يقوم على رأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الأمين العام الذي يتولى العديد من المهام ذات الطابع الإداري وذلك بمقتضى 05 من المرسوم الرئاسي 197/01⁴، حيث يتولى تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها والإعداد والمشاركة في دراسة الملفات الضرورية لاتخاذ القرار وتحديد إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب وتتكون الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من المديريات تتمثل في:

1- المديرية العامة للإدارة.

2- مديرية الاستقبال والإقامات الرسمية.

¹ الموقع الإلكتروني: www.hrw.org، تاريخ الاطلاع 2021/04/15، 13:14:57.

² المادة 41 من القانون رقم 11/18.

³ حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 79 - 80.

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 197/01 المؤرخ في 2001/07/22، المتضمن صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ع 40.

- 3- مديرية المواكب الرسمية والنقل.
- 4- مديرية المنظومات والوسائل المعلوماتية.
- 5- مديرية الإطارات.
- 6- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.
- 7- مديرية الأرشيف.
- 8- مديرية الوثائق العامة.
- 9- مديرية الأمن الوقائي.
- 10- مديرية الخدمات الداخلية.

ثانياً: ديوان رئيس الجمهورية:

يتكون من رئيس الديوان ومدير الديوان اللذان يساعدان رئيس الجمهورية من الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذ القرارات، حيث يتولى رئيس الديوان بتكليف من رئيس الجمهورية متابعة المسائل التي تسند إليه¹.

أما مدير الديوان يقوم بدراسة وتنفيذ الملفات، متابعة نشاط الحكومة، إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد، واقتراح أهم العناصر لتمكنه من اتخاذ القرارات، إعلام مختلف الأجهزة والمؤسسات في الدولة بقرارات وتوصيات رئيس الجمهورية، متابعة الرأي العام، تقييم مستوى أداء المرافق العمومية.

ويتكون ديوان رئيس الجمهورية من مجموعة من المديريات تتمثل في:

- 1- مديرية الصحة والاتصال.
- 2- المديرية العامة للأمن وحماية الرئاسة.
- 3- المديرية العامة للتشريفات.
- 4- مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين.
- 5- مديرية الترجمة الفورية وفن الخط².

إضافة إلى ذلك تعد الأمانة العامة للحكومة جهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية، يساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ وتنفيذ المهام المنوطة إليه.

¹ مهدي عيسى، بوتيارة مسعودة، المرجع السابق، ص 34.

² حفيظة عامر، المرجع السابق، ص 81.

ثالثاً: المجلس الأعلى للأمن:

يعد المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية، مهمتها تقدير الآراء الاستشارية إلى رئيس الجمهورية، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 196/89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله¹، ويتكون من : رئيس الجمهورية - رئيس المجلس الشعبي الوطني - الوزير الأول - وزير الداخلية - وزير العدل - وزير المالية - وأركان الجيش الوطني الشعبي².

إن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع للمجلس الأعلى للأمن رغم أنه هو الذي يترأسه أثناء الانعقاد من أجل اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وملائماً.

رابعاً: المجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري كذلك هيئة استشارية بموجب الدستور³، يتكون من اثني عشر (12) عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما م ش و، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة⁴، فعلى رئيس الجمهورية الاستشارة الإجبارية في حالة وجود خطر يهدد الصحة العامة، فيجتمع المجلس الدستوري ويبدى رأيه فوراً، وذلك باعتبار أن رئيس المجلس الدستوري الشخصية الثالثة في الدولة، وهو معين من طرف رئيس الجمهورية، يتم استشارته في الحالات العادية أو الاستثنائية، وهذا راجع إلى الدور الذي يلعبه في مجال حماية الصحة العامة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ع. 45.

² المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89.

³ المادة 105 من القانون رقم 01/16.

⁴ مهدي عيسى، بوتجارة مسعودة، المرجع السابق، ص 112.

خامسا: المجلس الشعبي الوطني:

يعد المجلس الشعبي الوطني هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، فهو يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسمه، يتكون م.ش.و 1389، ويتكون من أجهزة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومكتب يضم الرئيس وتسعة (9) نواب واللجان الدائمة بما فيها لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل و التكوين المهني، ينتخب أعضاء م.ش.و عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري² لمدة خمس سنوات، ويتم استشارته من طرف رئيس الجمهورية في مجال الصحة العامة باعتباره هيئة مساعدة له في اتخاذ القرارات ووضع التدابير الوقائية.

سادسا: مجلس الأمة:

يعتبر كذلك مجلس الأمة هيئة استشارية يساعد رئيس الجمهورية في مجال حماية الصحة العامة، حيث يتكون من 144 عضو، يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة³، وينتخب ثلثا (3/2) عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين من كل ولاية، من بين أعضاء م.ش.ب، وأعضاء م.ش.و⁴، ويتشكل المجلس من مجموعة من الأجهزة وهي رئيس مجلس الأمة، مكتب الرئيس، اللجان الدائمة، هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية، وكل هذا من أجل المحافظة على سلامة وصحة السكان على المستوى المركزي.

وبالإضافة إلى هذه الهيئات يعتبر الوزير الأول أهم هيئة مساعدة لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا آخر للسلطة التنفيذية وهو المكلف الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، حيث يستوجب استشارته في جميع المجالات الواقعية والفعلية التي يعيش فيها المجتمع⁵. ومن هنا نستخلص أن رئيس الجمهورية باعتباره المسئول الأول في الدولة وهيئته على المستوى المركزي حيث منحت له مختلف الدساتير صلاحيات في مجال الصحة العامة، وذلك

¹ المادة 112 من القانون رقم 01/16.

² المادة 1/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ المادة 3/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ المادة 2/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁵ غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير بالقسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2014 - 2015 ص 118.

في الحالات العادية والاستثنائية، إلى جانب مجموعة من الهيئات تساعده على اتخاذ القرارات والتدابير الوقائية للمحافظة على صحة وسلامة السكان على إقليم الدولة.

المطلب الثاني: الوزير الأول والوزراء:

تعتبر الحكومة هيئة جماعية مكلفة بتأمين الغدارة السياسية للبلاد، فهي تقوم بتسيير شؤون الدولة، ويقصد بها نظام الحكم في الدولة والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة، وتتكون من الوزير الأول ومجموعة من الوزراء أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية¹، ويتم تقسيم هذا المطلب إلى الوزير الأول بموجب الفرع الأول، والوزراء بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوزير الأول:

يتمتع الوزير الأول بمنصب ومركز هام في السلطة التنفيذية وكذا المجالات الأخرى، كما ألقى المؤسس الدستوري على عاتقه القيام بالمهام الموكلة إليه، ومقابلة بذلك خول له هيئات تساعده على تنفيذ برنامج عمله²، حيث تتم دراسة صلاحيات الوزير الأول في مجال حماية الصحة أولا والهيئات المساعدة له ثانيا.

أولا: صلاحيات الوزير الأول في مجال حماية الصحة العامة:

يعين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، بمقتضى المادة 91 الفقرة 5 من دستور 2020 التي تنص على : " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، وينهي مهامه " وقد تم إلغاء منصب رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2008 واستبدال برنامج الحكومة بمخطط العمل ، واستبدال تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري الذي تم بالقانون رقم 19/8³ ، وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما أنهى الجدل القائم حول معالم وهوية النظام السياسي الجزائري⁴.

¹ مولود ديدان، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، 2016، ص 65.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، ط1، سطيف، الجزائر 2016، ص 97.

³ القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 63 الصادرة في 15/11/2008.

⁴ عبد العالي حاجة، أمال يعيش نهاده، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، المؤرخة في أكتوبر 2016.

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الاختصاصات التي منحت له باعتباره هيئة من هيئات المركزية، يمارسها في كل النشاطات وجميع المجالات بما فيها مجال حماية الصحة العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ككل في حدود سلطاته الإقليمية حيث يقوم بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات¹.

نظرا لأهمية الوزير الأول واعتباره سلطة من سلطات الدولة فإنه يسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير المناسبة لمعاقبة الملوثين، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية المواطنين وتحقيق رفاههم².

كما يسهر على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها³، وكذا حماية السكان ونجدتهم، ويعمل على تقليص من أثر محددات الأمراض وتفاذي حدوث الأمراض، وإيقاف انتشار الأمراض والحد من آثارها⁴، حيث جعل المشرع للوقاية دورا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة من تفشي الأمراض.

كما يتمتع الوزير الأول بصلاحيات أثناء حدوث الكوارث الطبيعية أو ما يعرف بحالة الضرورة القصوى وهذا من خلال الأمر 12/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا⁵، وفي هذا الصدد أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية⁶، وبمقتضى المادة 02 منه التي تنص على أنه يتم تفعيل هذا النظام في حالة الزلازل، الفيضانات، العواصف والرياح الشديدة وتحركات الأرض، بوضع التدابير الاحترازية قبل وقوع الكوارث الطبيعية والمتمثلة في تنظيف

¹ - المادة 143 من القانون رقم 01/16.

² - المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ - المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ - المادة 34 من القانون رقم 11/18.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 12/03 المؤرخ في 06 غشت 2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 27 غشت 2003 الموافق عليه بموجب القانون رقم 16/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ع 64 المؤرخة في 26 أكتوبر 2003.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر.ع 55 المؤرخة في 01 سبتمبر 2004.

الأودية و السدود ، ومنع البناءات على المناطق المهددة بحدوث الزلازل والبراكين وإبعاد السكان قبل وقوع الحادثة إلى أماكن أخرى بهدف المحافظة على سلامة السكان والمواطنين والحفاظ على الصحة العمومية داخل إقليم الدولة.

بالرجوع إلى نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 يتبين لنا أن الوزير الأول يتمتع بالسلطة التنظيمية في مجال تطبيق القانون وهي سلطة مشتقة التي تعتبر من اختصاص رئيس الجمهورية، يمارس الوزير الأول هذه السلطة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية التي تضبط وتحدد المبادئ العامة وكيفية ممارسة الحريات العامة شريطة أن تكون هذه المراسيم موافقة للقانون، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول ليست مستقلة بل مرتبطة بالقانون.

تنص المادة 112 من دستور 2020 في فقرتها 05 " يوقع المراسيم التنفيذية " ، ومن خلال المادة نستخلص أن الوزير الأول هو المسئول عن إصدار وتوقيع المراسيم التنفيذية بما فيها تلك المراسيم المتعلقة بحماية الصحة العامة ، حيث أصدر المرسوم رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك¹ ، وذلك بوضع لجنة مراقبة على مستوى كل ولاية تعمل تحت إشراف الوالي والاستعانة بالقوة العمومية بهدف المحافظة على صحة المواطنين و الصحة العامة ككل.

وفي ظل ظهور وتفشي فيروس كورونا الذي يهدد الصحة العامة اتخذ الوزير الأول مجموعة من التدابير جاءت في شكل مراسيم تنفيذية، الأول متعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) أو مكافحته² ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته³، ويعتبر أهم أسلوب في النموذج الجزائري للتصدي والتقليل من انتشار هذا الوباء، ونظرا لخطورة واتساع الوباء تم اتخاذ تدابير ضبطية احتياطية متمثلة في التباعد الاجتماعي والحجر الصحي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية الاستهلاكية، ج.ر.ع 09 المؤرخة في 25 فبراير 1991 الملغى.

² المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، ج.ر.ع 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

والعزل، ويعتبر التباعد الاجتماعي¹ إجراء احترازي يتم فيه الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام، والالتزام بترك المسافة وهو أنجع التدابير خاصة في ظل عدم توافر اللقاح المناسب ويرمي إلى تحقيق أهداف تتمثل أساسا في الوقاية والرقابة المبكرة، كما يسمح التباعد الاجتماعي من التعرف على الحالات المصابة قبل أن ينتقل الفيروس للأصحاء، ومن الضروري إجراء الفحوصات الطبية منتظمة وإبلاغ السلطات الصحية في حالة الإصابة بهذا الفيروس².

وما ينبغي الإشارة إليه أن التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء كورونا تعد من قبيل أعمال وصلاحيات الوزير الأول باعتبارها قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، ويتعرض مخالفاها إلى عقوبات وبمقتضى المادة 02 من المرسوم 07/20 التي نصت على أن الأشخاص الذين لا يحترمون تدابير الحجر والتباعد والوقاية يعرضون للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكل هذا من أجل المحافظة على الصحة العامة على مستوى كافة التراب الوطني.

وبالرجوع إلى المادة 07/112 من دستور 2020 التي نصت على أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارات العمومية والمرافق العامة أو حسب كل إدارة وجود هو مصلحة الوقاية الصحية حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 11/05 المؤرخ في 08 جانفي 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وكذا صلاحياتها³، وذلك حفاظا على الصحة العامة داخل المؤسسات.

ثانيا: الهيئات المساعدة للوزير الأول:

يقوم الوزير الأول بالمهام المكلف بها إلى جانب بعض المساعدين المتمثلين في الأمانة العامة للحكومة مدير الديوان، رئيس الديوان بالأقسام والفروع والمكلفون بمهمة.

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

² شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مقالة منشورة بمجلة القانون وجائحة كوفيد 19، ع34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، ص 54.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11/05 المؤرخ في 08 جانفي 2005 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وكذا صلاحياتها، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 09 جانفي 2005.

1- الأمانة العامة للحكومة:

يتزأسها الأمين العام وهي هيئة وسطية بين رئيس الجمهورية والحكومة وتمثل قاعدة تنظيم النشاط القانوني الإداري¹ والصلاحيات المخولة للأمانة العامة للحكومة جاءت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/90 المؤرخ في 17/10/1990² الملغى حيث يقوم الأمين العام للحكومة بما يلي:

- مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي.
- يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع الوزير الأول، ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية
- يحظر بالتعاون مع السلطات المعنية واجتماع الحكومة.
- يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة من إعفاء الحكومة.

2- الديوان:

حيث يتمكن الوزير الأول من ممارسة صلاحياته وضع ديوان يساعده على ذلك بموجب المرسوم 63/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يتضمن ديوان الوزير الأول وتنظيمه³، ويتشكل من مدير الديوان الذي يتولى متابعة النشاط الحكومي والاتصال مع الأجهزة المعنية والهيكل بتفويض من الوزير الأول.

يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة بما فيها الصحة، ويسعى إلى إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الصادرة عن اجتماعات الحكومة، ويحضر أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والإشراف ويضعها بين مدير الديوان ومدير الدراسات ومديرون⁴. أما رئيس الديوان فيمقتضى المادة 05 من المرسوم 63/09 كلفت بالقيام بأعمال البحث والدراسات والاستشارة، الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام، تسيير الإطارات

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 62 - 63.

² المرسوم الرئاسي رقم 321/90 المؤرخ في 17/10/1990 الملغى، ج.ر.ع 11 المؤرخة في 18 أكتوبر 1990.

³ المرسوم التنفيذي رقم 63/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج.ر.ع 10 المؤرخة في 20 فبراير 2009.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 63/09.

السياسية في الدولة وتسيير الوسائل والممتلكات¹.

كما يتكون الديوان من مجموعة من الأقسام والفروع يديرها مكلف بمهمة ويساعده على ذلك مديرو الدراسات ومكلفون بالدراسات ونواب ومديرون ورؤساء الدراسات.

وأهم هذه الأقسام هي: قسم يهتم بالنشاط الحكومي، قسم يهتم بالنشاط القانوني، وقسم يهتم بالاتصال الحكومي، وقسم تسيير الإطارات السياسية في الدولة².

أما المكلفون بمهمة حسب ما ورد في المادة 08 من المرسوم 63/09 مهامهم تتمثل في تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ قراراتها، السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته، دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول والقيام بكل ملف يكلفون به إلى جانب الوزير الأول³.

إضافة إلى هذه الهيئات المساعدة للوزير الأول كذلك الوزراء الذين تتم الدراسة من خلال الفروع اللاحق هذا الأخير يساعده في أداء مهامه في مجال حماية الصحة العامة.

ومن هنا نستخلص أن المؤسس الدستوري والقوانين والتنظيمات الأخرى خولو الوزير الأول صلاحيات موكلة على عاتقه في مجال حماية الصحة العامة على المستوى المركزي باعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري الصحي إلى جانب بعض هيئات المساعدة له في أداء مهامه لغرض تمكينه من المحافظة على صحة المواطنين والصحة العامة على إقليم الدولة.

الفرع الثاني: الوزراء:

تعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية الأكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة وتستمد وجودها من الدولة ن كما يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة الضبط الإداري وخاصة مجال الصحة العامة، بحكم مركز وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهذا ما يعرف بالضبط الخاص، ومن هذا المنبر تقوم الدراسة على تنظيم الوزارات أولا وصلاحيات الوزراء في مجال حماية الصحة العامة ثانيا.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 63/09.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 63/09.

³ مهدي عيسى، بوتجارة مسعودة، المرجع السابق، ص 49.

أولاً: تنظيم الوزارات:

عدد الوزارات يختلف حسب المعطيات العامة التي تقوم عليها الدولة، ويمكن تصنيف الوزارات رغم تداخل النشاط الحكومي إلى عدة أنواع متمثلة فيما يلي¹:

1- وزارات السيادة:

وهي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقيامها:

- وزارة العدل.
- وزارة الدفاع.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية².

2- الوزارات ذات الطابع الاقتصادي:

وهي الوزارات التي تعمل في المجال الاقتصادي

- وزارة الصناعة.
- وزارة الفلاحة.
- وزارة التجارة³.

3- الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:

وهي الوزارات التي تعمل في القطاع الاجتماعي والثقافي.

- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة التعليم العالي.
- وزارة الثقافة والإعلام⁴.

ويبقى هذا التصنيف بشكل نسبي لتداخل القطاعات الوزارية فيما بينها حيث يمكن تكليف عدة وزارات للقيام بأعمال في قطاع واحد.

¹ محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 114.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114.

³ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 115.

⁴ مهدي عيسى، بوتيرة مسعودة، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: صلاحيات الوزراء في مجال حماية الصحة العامة:

تختلف الصلاحيات من وزير إلى آخر بحسب القطاع باعتباره منصب سياسي ومسئول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان وكذا الوزير الأول ، وبموجب المادة 01/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" ويتولى الوزير السلطة التسلسلية والسلطة التنظيمية والسلطة الوصائية¹ ، والأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري الصحي لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم لا يستطيعون اتخاذ القرارات التنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك².

وفي هذا الإطار نذكر الوزراء الذين لهم صلاحيات حماية الصحة العامة على سبيل المثال وليس الحصر

1-وزير الصحة:

نظمت صلاحيات وزير الصحة من خلال المرسوم رقم 379/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات³، وعلى سبيل المقارنة إن صلاحيات الوزير المكلف بالصحة في فرنسا نفسها كما هو الحال عليه في الجزائر ، منظمة بموجب المرسوم رقم 59/2009⁴، وعليه يقوم وزير الصحة بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالصحة العمومية ، وتنظيم نظام العلاج والتأمين على المرض و الأمومة ، ويقوم وزير الصحة في الجزائر في إطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الصحة ، ووقاية صحة السكان وحمايتها، والتنظيم الصحي عن طريق إعداد الخارطة الصحية، ويتولى بما له من سلطة المبادرة و بإعداد وتنفيذ وكذا السهر على تطبيق

¹ حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، المرجع السابق، ص 81.

² يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مقالة منشورة بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، ع 01، المركز الجامعي لتمنغست الجزائر، جانفي 2012، ص 116.

³ المرسوم التنفيذي رقم 379/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ع 63 المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.

⁴ المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 59 / 2009 المؤرخ في 16/01/2009 المعدل للمرسوم رقم 1002/2007 يتعلق بصلاحيات وزير الصحة والشباب والرياضة.

التدابير التشريعية و التنظيمية¹، وبمقتضى المرسوم 379/11 الذي يدفع بالأنشطة المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأطراف الوبائية و المزمنة ويقترح التدابير التي تمكن الدولة بالتكفل بها. وبمقتضى المواد من المرسوم 379/11 فإنه يبادر باتخاذ وتطبيق تدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم. كما يسهر على تنمية الموارد البشرية بالمبادرة بإقامة منظومة إعلامية متعلقة بالنشاطات التابعة لقطاع الصحة، ويقوم بمساعدة السلطات المختصة في جميع المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف داخل القطاع، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والمشاركة في نشاطات الهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الصحة، ويمثل القطاع في الهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الصحة، ويمثل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا الداخلية من صلاحيات، وذلك بالتشاور مع وزير الخارجية².

وقد كلف المشرع الجزائري وزير الصحة على تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة والغير متنقلة³، وفي ظل تفشي جائحة فيروس كورونا لعب وزير الصحة دورا هاما في مجال حماية الصحة من خلال اتخاذ كافة التدابير وتطبيقها لمكافحة الوباء، وذلك بالتكفل بالمصابين بالفيروس وعلاجهم وفرض الحجر الصحي عليهم إلى حين تماثلهم للشفاء وكذا تزويد المؤسسات الاستشفائية بالمستلزمات الطبية وتنمية الموارد البشرية في القطاع من أطباء وممرضين وأخصائيين في مجال الأوبئة، وهذا من أجل المحافظة على الصحة العامة.

إلى جانب صلاحيات وزير الصحة في الحفاظ والمحافظة على صحة المواطنين هناك هيئات تساعده في ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 428/05 المؤرخ في 2005/11/07 المنظم للإدارة المركزية⁴، وتشمل الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير على الأمين العام ومدير الديوان و المفتشية العامة والهيكل (المديريات المركزية)⁵ ومديريات فرعية ومكاتب.

¹ - عمر شننير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراة، قسم القانون العام، كلية الحقوق بين عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 20.

² - عمر شننير رضا، المرجع نفسه، ص 20 - 21.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 379/11.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 428/05 المؤرخ في 2005/11/07 المنظم للإدارة المركزية ج.ر.ع 73 المؤرخة في 2005/07/09، ص 10.

⁵ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 428/05.

أ- الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام بمرسوم رئاسي متخذ في مجلس الوزراء ، واقتضت قواعد المرسوم الرئاسي رقم 01/97 المؤرخ في 04/01/1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة¹، يتولى تحت سلطة الوزير القيام بتنشيط وتنسيق أعمال جميع هيئات الوزراء ، ويساعد الأمين العام بوزارة الصحة مديرين للدراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في الوزارة، ومنصب الأمين العام كسلطة خارجة عن الديوان وليس من السلطات التي تكونه وبمقتضى المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/04/2006² تضم الأمانة للإدارة المركزية مكتبا واحدا ألا هو مكتب البريد.

ب- رئيس الديوان:

يضم الديوان كل من مدير الديوان ورئيس الديوان ومكلفون بالدراسة والتلخيص وملحقون بالديوان، أما رئيس الديوان يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص³، والمكلفون بتحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والمرتبطة بعلاقات البرلمان وتنظيمها ويساعده خمسة (05) ملحقين بالديوان، ويعم على تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و التعاون وتنظيمها، وكذا المراقبة التي تستهدف سلامة الأشخاص و الممتلكات العمومية والمبادرة بحملات التفتيش⁴.

ت- المفتشية العامة:

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إنشاء المفتشية العامة بوزارة الصحة و السكان⁵، تكلف المفتشية العامة التي تعمل تحت سلطة وزير الصحة بإعداد وتطبيق التدابير والوسائل الضرورية لتقويم الهياكل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 01/97 المؤرخ في 04/01/1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، ج.ر.ع 01 المؤرخة في 05/01/1997، ص 05.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/04/2006 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في المكاتب.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 428/05.

⁴ عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 25.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 68/96 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إنشاء المفتشية العامة بوزارة الصحة والسكان، ج.ر.ع 08 المؤرخة في 31/01/1996.

ومؤسسات قطاع الصحة ومراقبتها، يرأسها مفتش عام وستة (06) مفتشين مساعدين باعتبارهم من الوظائف العليا في الدولة، تقوم المفتشية العامة بالتأكد من السير العادي لمؤسسات قطاع الصحة، اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي النقائص في تسيير مصالحها وتسهر على تطبيق واحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما¹، والتأكد من تطبيق القرارات و التوجيهات التي يصدرها وزير الصحة ومتابعتها، أما الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة جاءت بموجب نص المادة 04 من المرسوم 68/96.

ث - المديرية المركزية:

تتكون الإدارة المركزية من ثمانية (08) مديريات نصت عليها المادة 01 من المرسوم 428/05 وهي: مديرية المصالح الصحية ، مديرية الوقاية ، مديرية الصيدلة، مديرية السكان ، مديرية التخطيط والتنمية، مديرية التنظيم والوثائق مديرية الموارد البشرية ، مديرية المالية و الوسائل²، تقوم بدراسة واقتراح التدابير لتنظيم المصالح الصحية، والتكفل الطبي بالأمراض المزمنة والأطراف البارزة والعائدة ، زيادة على هذا هناك مديرية فرعية ومديريات الصحة على مستوى كل ولاية التي تلعب دور متميز في حماية الصحة العامة ومكافحة التلوث ، وتطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والحفاظ على أسباب الأمراض ، والقيام بحملات تلقيح خاصة سكان البدو الرحل.

ج - الهيئات الطبية الوطنية:

هي هيئات استشارية في مجال الطب موجودة على المستوى المركزي مهمتها مساعدة وزير الصحة في اتخاذ القرارات حول مختلف الأمراض و الأخطار المهددة للصحة العامة ، وهي موجودة على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية ، وتعمل حسب نظام الوقاية في الجزائر، وخولتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/23 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات³ ، ونذكر منها:

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 428/05.

² عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 27.

³ المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج.ر.ع 26 المؤرخة في 1990/06/27.

الهيئة الطبية النفسية الخاصة بالصحة المدرسية، الهيئة الطبية لمكافحة مرض المفاصل الحاد، الهيئة الوطنية للتغذية الهيئة الوطنية للرقابة الصحية ... إلخ.

ح- وزير الداخلية والجماعات المحلية:

يعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا بممارسة إجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية¹، خاصة في مجال الصحة العامة ، وقد حدد مرسوم التنفيذي 331/18 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية²، وفي مجال النظام و الأمن العموميين يتمتع وزير الداخلية بصلاحيات تتمثل في السهر على احترام القوانين و التنظيمات ، تولى حماية الأشخاص والأموال، ضمان السكنية والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية ، وكذا ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي³ ، كما يقوم بمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه من خلال إنشاء الهيئة الوطنية سنة 1987 التي يرأسها.

العمل على اتخاذ التدابير في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة في مواجهة النكبات والجرائم والكوارث وفي مجال الحماية المدنية يعمل وزير الداخلية على تنشيط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث ومراقبتها والمشاركة مع الهيئات المعنية في حماية البيئة⁴، وفي مجال مكافحة انتشار وباء كورونا سخر وزير الداخلية قوات الأمن الوطني رفقة السلطات العمومية في الحملات التضامنية والمساهمة في فرض الحجر الصحي، وتقرير الرقابة على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية ، والإشراف على تعقيم الأماكن العمومية وأماكن الحجر الصحي للمصابين، وتطبيق البروتوكول الخاص بعملية دفن المتوفين بهذا الفيروس وذلك حسب ما أقرته منظمة الصحة العالمية⁵.

¹ يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 116.


² المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ع 77 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18.

⁴ مهدي عيسى، بوتيارة مسعودة، المرجع السابق، ص 61.

⁵ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 63.

شكل 01: نموذج عن الأجهزة المساعدة للوزراء¹



¹ المصدر: الشكل يمثل نموذج عن الأجهزة المساعدة للوزراء مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.intereieur.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2021/03/31 على الساعة 11:07.

ليس وزير الصحة ووزير الداخلية فقط يباشران إجراءات حماية الصحة العامة ، فوزير التجارة عندما يحضر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة وتفعيل دور الرقابة على الأسواق والبضائع وتوفيرها للمواطنين¹، كما أكد الوزير أن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من تفشي فيروس كورونا يتعرض محله للغلق فورا ووزير الفلاحة حيث يعمل على مكافحة الأمراض الخاصة بالحيوان والمنتقلة للإنسان (zoonosfs) وأنشأت الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة عدة أمراض بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/09/01² ، الذي جعل الوزير المكلف بالفلاحة يترأس هذه الهيئة ، ووزير النقل عندما يصدر قرارات تتعلق بتنظيم حركة المرور ووزير التربية من خلال قطاع الصحة المدرسية وتلقيح التلاميذ ضد الأمراض المتنتقلة ، وفي مجال مكافحة انتشار وباء كورونا فرض تدابير وقائية والعمل بنظام الأفواج ، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي يسهر على حماية الصحة العامة داخل الجامعات من خلال التدابير الوقائية من تفشي كورونا والعمل بنظام الدفعات ، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام³ وخاصة مجال حماية الصحة العامة كما يقوم كل الوزراء بمكافحة الأمراض المتنتقلة عن طريق الجنس ومرض فقدان المناعة المكتسب السيدا ، حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية الطبية في 1985 ، وأعيد هيكلتها في 1994 لتصبح هذه الأمراض متعددة وتشمل كافة القطاعات.

ومنه يستخلص أن الوزراء باعتبارهم من سلطات مركزية يتمتعون بصلاحيات الضبط الصحي في مجال حماية الصحة العامة من خلال ما خول لهم القانون والتنظيمات الأخرى بالقيام بمهامهم إلى جانب هيئات مساعدة لهم بهدف المحافظة على الصحة العامة.

¹ يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/09/01 المتعلق بإنشاء الهيئة الطبية الوطنية لمكافحة الأمراض الخاصة بالحيوان والمنتقلة إلى الإنسان، ج.ر.ع 146 المؤرخة في 1984/09/03.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007، ص 381.

المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية (المحلية):

هنا لا بد من الإشارة إلى صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما هيئتان مكلفتان بحماية الصحة العامة على المستوى المحلي، وهذا ما يقتضي بنا إلى بيان صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة بموجب المطلب الأول، وصلاحيات ر.م.ش.ب بموجب المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوالي:

جاءت صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة من خلال ما جاء به قانون الولاية إلى جانب القوانين أخرى منها قانون البلدية، قانون الصحة العامة، وترتيبها حماية البيئة.. الخ¹، وهذا ما ينبغي بتوضيح الصلاحيات الضبطية للوالي في مجال حماية الصحة العامة الفرع الأول، والهيئات المساعدة له الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات الضبطية للوالي في مجال الصحة العامة:

للوالي سلطة ضبط على المستوى المحلي يتمتع بها في مجال الضبط الصحي، من خلال القوانين والتنظيمات والمراسيم، قانون الولاية 07/12 (أولا)، قانون البلدية 10/11 (ثانيا)، وكذلك التنظيمات التي لها علاقة بحماية الصحة العامة (ثالثا)

أولا: صلاحيات الوالي في قانون الولاية:

يعتبر الوالي سلطة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي، ويظهر دوره في مجال المحافظة على النظام العام الصحي، من خلال نص المادة 114 من القانون المتعلق بالولاية² والتي جاء فيها: " الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " وهذا ما نص عليه قانون الولاية 09/90 الملغى³ بموجب القانون 07/12. ومن بين المهام الموكلة للوالي باعتباره ممثلا للدولة⁴، تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات

¹ مريم بوكوية، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة ماستر، قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 24.

² القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12 المؤرخة في 28 فبراير 2012.

³ المادة 96 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية الملغى، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 17 أبريل 1990.

⁴ المادة 113 من القانون رقم 07/12.

الصادرة عن الوزير الأول والتي هي من مهمة الوالي باعتباره ممثلاً له¹، والوالي ملزم هنا بتطبيق القانون وفقاً للأحكام العادية التي ينظمها القانون المدني²، والوالي ملزم بتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء³.

وباعتبار الوالي ممثلاً لجميع الوزراء يقوم هذا الأخير بإصدار قرارات تنفيذية ولائية لهذه التعليمات، مثل المادة 75 من الأمر 05/10 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم⁴، والتي جاءت من أجل المحافظة على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام، وهذا من خلال المادة الأولى للمرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي حدد لوالي الأشكال التي يجب حمايتها ولها علاقة بالصحة العامة وضمان احترام قواعد الطهارة و النظافة⁵.

وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية إذ يجب تسخير الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات باعتبار المسؤول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية⁶، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية ومن صلاحيات الوالي في الظروف الاستثنائية وفق ما جاء به قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/05/27، وكذلك المادتين 679 - 680 ق.م والمادتين 96 - 92 ق . الولاية⁷.

¹ المادة 99 من القانون رقم 01/16.

² المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني ج.ر.ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 129.

⁴ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

⁵ المواد 05، 02 من المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ع 22 المؤرخة في 21 ماي 1983.

⁶ مسعود ميهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مقالة منشورة بمجلة الفكر البرلماني، العدد 02 الجزائر، مارس 2003، ص 23.

⁷ المواد 92 - 96 من قانون الولاية رقم 07/12.

ثانيا: صلاحيات الوالي في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية:

يختص رئيس م.ش.ب في مجال الضبط الإداري بالمحافظة على النظام الصحي داخل بلديته، لكنه قد يتقاعس على القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين أو قد يقوم بإجراءات ويصدر قرارات ولكنها تؤدي بالأضرار بهم، ولهذا في حالة تقاعس ر.م.ش.ب عن القيام بالإجراءات المعنية يحل محله الوالي للقيام بها¹، على إقليم البلدية وفق آلية الحل وذلك في الحالات التالية:

1- حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إذا لم يتم ر.م.ش.ب بتنفيذ القرارات الموكلة إليه كان بإمكان الوالي بعد اعداره أن يباشر العمل عد انتهاء مدة الإعدار وفقا لما جاء في المادة 101 من ق.البلدية ، 10/11² وكذلك نصت عليه المادة 83 من قانون البلدية 08/90 الملغى بقانون 10/11 " عندما ر.م.ش.ب أو يمهل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القانون و التنظيمات ، يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليه تلقائيا بعد انتهاء الآجال المحدد في الأعدار³.

2- حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل:

يمكن للوالي أن يتخذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة و السكنية العمومية، وديمومة المرفق العام بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها⁴، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون البلدية 10/11 ، وتضمن المرسوم 373/83 الذي يحدد سلطات الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام . للوالي إمكانية الحل محل ر.م.ش.ب عند الحاجة إذا قام هذا الأخير بأي تقصير، وبعد الحل من الأعمال الاستثنائية التي يقوم بها الوالي⁵.

¹ فريحة حوة، توزيع الاختصاصات في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، الجلفة ، السنة الجامعية 2015، ص 83.

² القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37 المؤرخة في 03 يونيو 2011.

³ مريم بوكوية، المرجع السابق، ص 27.

⁴ المادة 81 من القانون رقم 08/90 الملغى.

⁵ مريم بوكوية، المرجع نفسه، ص 28.

يتعين على الوالي أن يحل محل ر.م.ش.ب فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات¹، وممارسة الضبط الإداري الصحي لا تقتصر على ر.م.ش.ب بل قد تمتد ممارستها إلى الوالي للحفاظ على النظام العام بعناصره.

ثالثا: صلاحيات الوالي في القوانين والتنظيمات الخاصة:

يتم ذكر مجموعة من القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالصحة العمومية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ففي القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، حرص المشرع على توفير حماية أكبر للمستهلك بفرض التزامات، كإلزامية أمن المنتجات، إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، حيث تضمن ق.ع على جزاء الجرائم المرتكبة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن³.

يتخذ الوالي الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين بصفته مسئولاً ومشرفاً على المديرية الولائية للتجارة، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي ضابط شرطة قضائية مسئول على ضمان صحة وسلامة المستهلك⁴.

أما بالنسبة لدور الوالي في القانون رقم 07/06 المؤرخ في 16 يوليو 2006 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 11/18 حيث ألزم أحكامه الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية بتطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والقضاء على مختلف أسباب الأمراض⁵ وفي

¹ عماري بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 169.

² القانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

³ المادة 4 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم ، آخر تعديل بموجب الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر.ع 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.

⁴ علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط ، دار الهدى الجزائر ، 2000، ص 63.

⁵ السعيد سليمان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2003 - 2004، ص 17 - 18.

نفس القانون يتخذ الوالي القرار بالاستشفاء الإجمالي، وهذا ما تضمنته المادة 125 من القانون 05/85 الملغى.

ويتمتع الوالي بموجب القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية¹ بسلطة اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين، من خلال هذا يجب إخضاع استعمال بعض الأجهزة التي تمس براحة السكان إلى إجراء الترخيص المسبق²، وكذلك المرسوم التنفيذي 135/07 المحدد لشروط وكيفيات سير ظاهرات الدينية لغير المسلمين³.

ففي القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04⁴ على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كما حددت المادة 17 من المرسوم رقم 177/91 الوثائق البيانية التي لها علاقة بحماية الصحة العمومية مخطط تجهيز يبرز مرور الطرق، إيصال ماء الشرب وماء التطهير ... إلخ. وفي مجال حماية البيئة القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵ للوالي صلاحيات تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، وكذلك ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10/03⁶.

ويتخذ الوالي كل التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات والتخلص منها، وكل التدابير التي تهدف إلى حماية الهواء من التلوث⁷.

¹ القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ع 62 المؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

² المادة 15 من القانون رقم 19/91.

³ المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لشروط وكيفيات تسيير النظارات الدينية لغير المسلمين، ج.ر.ع 33 المؤرخة في 20 مايو 2007.

⁴ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ع 51 المؤرخة في 15 غشت 2004، يعدل ويتم القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

⁵ القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁶ عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ن دراسة بلديات سهل بوادي بغرداية، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة 2010 - 2011 ص 61 - 62.

⁷ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والأهداف ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر.ع 10 المؤرخة في 08 جانفي 2006، ص 04.

وفي مجال المحافظة على أمن الطرقات بموجب المرسوم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق¹، وللوالي صلاحية المحافظة على سلامة المواطن على نفسه وماله من المخاطر في الطريق، وحمايته من الكوارث والأخطار وكذلك في الظروف الاستثنائية التي نصت عليها المادتين 93/91 من المرسوم 381/04 والمادة 91 من هذا المرسوم نصت أنه في حالة رداءة الأحوال الجوية أمكنت الوالي من تنظيم حركة المرور².

ويساعد الوالي في إعداد المخطط الوطني لتطوير الصحة وإنجازه وفي إعداد خريطة الصحة لكل منها، ويتولى إنجاز الهياكل الصحية وتجهيزها³، ومنها:

- المستشفيات العامة الولائية والدائرة.

- مخابر حفظ الصحة التابعة للولاية.

يتمتع الوالي كذلك بمجموعة من الصلاحيات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁴.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحددة للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁵.

مما أدى بالوالي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على إقليم الولاية.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة للوالي:

حسب المرسوم التنفيذي 215/94 المحدد للأجهزة الإدارية في الولاية وهيكلها وتشمل الإدارة العامة في الولاية على⁶: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، الدائرة، مجلس الولاية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ع 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

² المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04.

³ مريم بوكوية، المرجع السابق، ص33.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 69-20.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 70-20.

⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 27 يوليو 1994.

أولاً: الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام بمهامه تحت سلطة الوالي، فهو يسهر على العمل الإداري وضمان استمراريته، ويتابع تنفيذ مداورات م.ش.و والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية حسب المادة 05 من المرسوم 215/94.

والأمانة العامة جهاز يتكون من مصالح غير تقنية مهمتها السهر على تنظيم عمل الوالي ويعتبر الأمين العام للولاية المساعد الإداري الحقيقي للوالي موازاة مع المساعدة السياسية التي يقدمها الديوان ورئيسه¹.

ثانياً: المفتشية العامة:

تعتبر وظيفة المفتش العام في الولاية من الوظائف العليا حسب المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المتعلق بالوظائف العليا في الدولة، والمرسوم التنفيذي رقم 215/94، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية².

ومن صلاحيات المفتشية الرقابة الوقائية من خلال الدور التوجيهي للأجهزة المحلية تزويد الوالي بالمعلومات الضرورية، كذلك الرقابة التي تقوم بها تحت سلطة الوالي، والمفتشية هي جهة مستقلة عن الوالي تتمتع بحرية العمل.

ثالثاً: الديوان:

هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي وتحت سلطته مباشرة، ويستجيب خصوصاً لانشغالات السياسية، الجلسات، المراسلات، والملاحظات، ويعين ريس الديوان بموجب مرسوم رئاسي الذي يعتبر منصبه من المناصب العليا في الدولة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 227/90³.

رابعاً: الدائرة:

يعين رئيس الدائرة طبقاً للمرسوم الرئاسي 24/99 أما وظيفته ما جاء بها المرسوم التنفيذي 230/90 ويساعد في أداء مهامه كاتب عام ومجلس تقني، يساعدون الوالي في حدود البلديات

¹ - مريم بوكوية، المرجع السابق، ص 35.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 27 جويلية 1990.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد المناصب العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ع 31 المؤرخة في 27/07/1990.

التي تتبعهم، دورها المساعدة السياسية والإدارية، هذا ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 215/94¹.

خامسا: مجلس الولاية:

جاءت المادة 07 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 215/94 عن وجود مجلس الولاية يتكون من المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات داخل الولاية، ويقوم المجلس بالمشاركة مع مصالح الدولة على المستوى المحلي، وإطار للتنسيق بين مختلف قطاعات النشاط²، يكون تحت سلطة الوالي فينفذ قرارات الحكومة و م.ش.و، يدرس مسائل الوالي وأعضاء المجلس ويقترح وينفذ كل إجراء يسهل تطبيق سياسة الدولة³.

إضافة إلى هذا هناك مصالح إدارية خارجية على مستوى الولاية، أو ما يطلق عليها بالمديريات التنفيذية تساعد الوالي في مجال حماية الصحة العمومية، أهمها مديرية البيئة للولاية اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مديرية الصحة، ومديرية التجارة.

ومنه نستخلص أن الوالي هيئة من هيئات الضبط الإداري الصحي على المستوى المحلي استمد صلاحياته من خلال قانون الولاية، قانون البلدية، وكذلك القوانين والتنظيمات الأخرى التي لها علاقة بمجال حماية الصحة العامة، وهناك هيئات مساعدة له على تنفيذ مهامه محافظة على صحة السكان على مستوى إقليم الولاية.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع ر.م.ش.ب بمجموعة من الصلاحيات في مجال الصحة العامة من خلال ما جاء به قانون البلدية وقوانين أخرى منها قانون الولاية، قانون الصحة العامة وترقيتها ... إلخ، ومن هنا يتضح صلاحيات ر.م.ش.ب في مجال حماية الصحة العامة بموجب الفرع الأول والهيئات المساعدة له بموجب الفرع الثاني.

¹ مريم بوكوية، المرجع السابق، ص 37 - 38.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 245.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة:

ر.م.ش.ب سلطة ضابطة على المستوى المحلي يتمتع بها على المجال الصحي، وهذا من خلال قانون البلدية 10/11 أولا، قانون الولاية 07/12 ثانيا، وكذا التنظيمات المرتبطة بالصحة العامة ثالثا.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية:

يمارس ر.م.ش.ب صلاحيات عديدة باعتباره ممثلا للدولة أو البلدية¹، ويستعمل في ذلك وسيلة القرار الإداري، وسلطة الضبط لتحقيق النظام العام². يكلف ر.م.ش.ب بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات³ وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام.

باعتبار أن البلدية القناة الأولى التي من خلالها تقدم الدولة خدماتها للمواطن، وهي المجال الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه وهو ما يقوم به ر.م.ش.ب⁴.

إن الدستور الجزائري الحالي⁵ نص في المادة 28 منه على أن: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات "، وبما أن ر.م.ش.ب، هو الذي يتأسس هذا المجلس فإنه وفي إطار الضبط الإداري البلدي يقوم بما يلي⁶:

- 1- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- 2- السير على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- 3- السهر للمحافظة على النظام العام والأشخاص والممتلكات.

¹ قانون البلدية رقم 10/11.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 84.

³ المادة 94 من القانون رقم 10/11.

⁴ مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مقالة منشورة بمجلة الفكر البرلماني، ع1، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 92.

⁵ الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁶ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات ر.م.ش.ب في مجال الطرق والطمأنينة العمومية، ج.ر.ع 41 المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

كما يتخذ ر.م.ش.ب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر الرئيس بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا، كما يأمر ضمن الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنىات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي¹.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر ر.م.ش.ب بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

وبموجب المادة 92 من القانون 10/11: " لرئيس ر.م.ش.ب صفة ضابط الشرطة القضائية " وكذلك المادة 15 ق.إ.ج وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

فإن ر.م.ش.ب يمكنه الاستعانة بشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم في المسائل الأمنية³.

كما تتخذ سلطة الضبط البلدي التدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد ومنع تفشي مرض المعدي، ويمكنه أيضا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها:

1- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

2- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

3- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁴.

كما تتخذ سلطات الضبط البلدي إجراءات وتدابير تنفيذ إقرارات جهات المركزية لمنع انتشار مرض معدي⁵.

¹ المادة 89 من القانون رقم 10/11.

² المادة 90 من القانون رقم 10/11.

³ المادة 93 من القانون رقم 10/11.

⁴ القانون رقم 10/03.

⁵ سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص 06.

كما يسهر القائمون على شؤون البلدية على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وضمان ضبطية الجناز والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو معتقد، وتجدر الإشارة هنا أن ر.م.ش.ب دور هام في ضبط جناز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا، وتنظيم عملية دفنهم وفق تدابير وإجراءات معينة¹.
يتولى ر.م.ش.ب في إطار مهامه واحتراما لحقوق المواطنين وحررياتهم على الخصوص ما يأتي²:

- 1- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي فيها تجمع الأشخاص.
- 2- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- 3- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.
- 4- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- 5- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها³.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون الولاية:

منح القانون 07/12 ر.م.ش.ب صلاحيات وذلك تحت إشراف الوالي⁴، حيث يقوم بالتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم البلدية، تنفيذ القرارات التنظيمية الولائية الصادرة من طرف الوالي، وذلك باعتبار أن ر.م.ش.ب يخضع للسلطة الرئاسية (Pouvoirhière chique) للوالي، وكل ما يترتب من نتائج عن التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية⁵.

كما يقوم بتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية التي يقرها الوالي، وتستخلص أن مراقبة الضبط الإداري الصحي على مستوى البلدية لا يقتصر على ر.م.ش.ب بل قد تمتد ممارسته إلى الوالي، وذلك لضمان الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.

¹ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 66.

² يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 118.

³ المادة 94 من القانون رقم 10/11.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 92.

⁵ القانون رقم 07/12.

ثالثاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القوانين والتنظيمات الأخرى:

توجد علاقة بين الصحة العمومية والقوانين والتنظيمات الأخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ففي قانون الصحة رقم 11/18¹ حيث ألزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية بتطبيق التدابير الملائمة في الوقت للوقاية من انتشار الأوبئة والقضاء على مختلف أسباب الأمراض² وبهذا يختص ر.م.ش.ب بالضبطية الإدارية الصحية التي تعتبر من أهم الوسائل القانونية الهادفة إلى حماية الصحة العمومية داخل البلدية وكذلك موجودة في أقدم التشريعات الصحية الأجنبية كقانون الصحة الفرنسي المؤرخ في 1902/02/15 والقانون 1884/04/05 وأيضاً في القانون 1790/08/24.³

ويتمتع ر.م.ش.ب بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بصلاحيات المحافظة على النظافة العمومية والقضاء على التلوث بشتى أنواعه وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات، ومعالجة المياه المستعملة وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلتزم المحافظة على صحة الأفراد.⁴

يظهر دور ر.م.ش.ب في مجال التهيئة والتعمير بموجب القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أن ر.م.ش.ب يقوم بتسليم رخصة البناء أو الرخصة التجزئة، وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي مع مراعاة كل التدابير الاحتياطية والوقائية للمحافظة على الصحة العامة.

ولقد منع المشرع منعاً باتاً منح رخصة البناء لإنجاز بنايات في مناطق معرضة لأخطار الكوارث الطبيعية كونها مهددة بالانهيار على أصحابها في أي وقت.

¹- القانون رقم 11/18.

²- المادة 35 من القانون رقم 11/18.

³- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2002، ص 119 - 121.

⁴- القانون رقم 05/04.

وفي مجال المحافظة على أمن الطرق وذلك بموجب المرسوم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد بقواعد حركة المرور عبر الطرق¹، يتمتع ر.م.ش.ب بتنظيم وضبط الطرقات المتواجدة داخل إقليم البلدية وخاصة الطرقات ذات الحركات الكثيفة وذلك بوضع إشارات المرور والإشارات الضوئية، وفي الحالات غير عادية المتعلقة بالمحافظة على الأمن في الطرقات بسبب سوء الأحوال الجوية على ر.م.ش.ب بتنظيم المرور، الحماية من الكوارث والأخطار حفاظا على الصحة العمومية.

كما جاء في القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها² بمقتضى المادة 32 يقع على عاتق ر.م.ش.ب مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وغاية من ذلك تلبية حاجيات المواطنين الجماعية في مجال جمع النفايات ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

أما المادة 34 تضمنت بوضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية منها.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي³، حيث يمنح هذا المرسوم ر.م.ش.ب صلاحيات اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى حماية الهواء من التلوث. كما يعتبر الحفاظ على جمال الرونق والرواد من الأغراض الحديثة النظافة إلى العناصر التقليدية التي تتولى سلطات الضبط الإداري الصحي المحافظة عليها وصيانتها⁴، للمحافظة على تنظيم النسق في المدن والأحياء والشوارع باعتبارها طائفة من تدابير النظام العام، وقد صدرت قوانين ضبط خاصة مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها، وقوانين العمران لتقليل من المضايقات البصرية، والقضاء على التلوث البحري الذي يعد من أهم أهداف النظام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 381/04.

² القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ع 77 المؤرخة في 2001/12/15.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02/06.

⁴ فيصل نسيم، رياض دنش، النظام العام، مقالة منشورة بمجلة المنتدى القانوني، ع:05، جامعة بسكرة، 2013، ص 175.

العام¹، وهذا ما يظهر جليا من استعراض أحكام المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات ر.م.ش.ب في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية².

كما هو حال المرسوم رقم 88/69 المؤرخ في 17/06/1969 يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 282/85 المؤرخ في 12/11/1985³ وذلك بمقتضى المادة 11 منه التي أزلت ر.م.ش.ب على تحضير قوائم الحالة المدنية والسجلات التي تمكن من مراقبة التلقيحات الإجبارية لحماية الصحة الأطفال من أمراض السل (tuberculose) والخناق (Diphthérie) والكزاز (Tétanos) والشهاق أو السعال الديكي (Coqueluche) وشلل الأطفال (polinyélite) والحصباء (Rougeole).

ويتمتع كذلك ر.م.ش.ب بصلاحيات منصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات⁴ وبمقتضى المادة 03 منه أعطت صلاحية استدعاء أعوان القوة العمومية أو أعوان الشرطة المكلفون بالصيد أو الأشخاص الحائزون على رخصة الصيد بهدف القتل الفوري للحيوانات المتوحشة أو الحيوانات المهملة والتائهة المصابة بداء الكلب من أجل المحافظة على صحة السكان داخل البلدية من خطر مرض الكلب، وذلك ما اقتضته المواد 05 و09 و20 من نفس القرار المشترك.

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁵، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁶.

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 338.

² المرسوم التنفيذي رقم 267/81.

³ المرسوم التنفيذي رقم 88/69 المؤرخ في 17/06/1969 يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 282/85 المؤرخ في 12/11/1985، ج.ر.ع 78 المؤرخة في 21/11/1985.

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات ج.ر.ع 15، المؤرخة في 28/02/1996، ص 18.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

حيث أعطى مجموعة من الصلاحيات يتمتع بها ر.م.ش.ب من أجل اتخاذ كافة التدابير للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته على إقليم البلدية حفاظا على صحة السكان.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

على الرغم من تمتع ر.م.ش.ب بمجموعة الصلاحيات التي منحها له قانون البلدية 10/11، والقوانين والتنظيمات التي لها علاقة بحماية الصحة العامة، حيث أنه لا يستطيع القيام بهذه الصلاحيات لوحده فيستعين بهيئات أخرى تساعده على تنفيذها منها ما هي داخلية وأخرى خارجية من أجل المحافظة على صحة السكان داخل البلدية.

أولا: الأمانة العامة:

هي الهيئة التنسيقية بين جميع مصالح البلدية وتتكون من سبع فروع وهي فرع البريد المركزي، فرع المداورات، فرع التوثيق والأرشيف، فرع النزاعات الإدارية، فرع التنمية المحلية فرع الإعلام الآلي، فرع التنظيم والتلخيص والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير الحسن، يرأسها الأمين العام للبلدية يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص ر.م.ش.ب وتحرير المداورات ومتابعتها.

يؤدي الأمين العام مهامه تحت سلطة ر.م.ش.ب كمثل للبلدية، ويعد من الناحية العملية المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، وفي الحقيقة إن تبعية الأمين العام لـ ر.م.ش.ب ونظرا للتعاملات اليومية والمتكررة يشترط زيادة على الكفاءة وجود ثقة متبادلة تصل إلى حد الولاء للمنتخبين، حيث يتمتع الأمين العام للبلدية بالصلاحيات التي تضمن السير الحسن المضطرد للمرافق العامة¹.

ثانيا: المديريات الفرعية (المكاتب):

إضافة إلى مهام الأمين العام فإن البلدية تتضمن مديريات فرعية تساعد ر.م.ش.ب في مجال حماية الصحة العامة ومنها:

1- مصلحة التعمير والتهيئة:

يعمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات، مهامه تسليم رخص البناء ومتابعة النسيج العمراني (محاضر اختيار الأراضي، محاضر التسليم

¹ مصطفى دريوش، الجماعات المحلية القانون والممارسة، مقالة منشورة بمجلة النائب، ع1، الجزائر، 2003، ص51.

والمراقبة) وقد دعم بفرع المنازعات الإدارية التي تطرح في ميدان التعمير والبناءات الفوضوية وهو فرع النزاعات والمراقبة التقنية وذلك حفاظا على الصحة العامة للسكان¹.

2- مصلحة الشبكات: ويظهر ثلاثة مكاتب

2-1- مكتب المياه والتطهير: يتولى ما يلي:

- السهر على شبكة تصريف المياه القذرة وتطهيرها.
- إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب.
- جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية.

2-2- مكتب التنظيف: يتولى ما يلي:

- السهر على تنظيف إقليم البلدية.
- جمع القمامات والفضلات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها.
- التنسيق مع لجان الأحياء في عمليات التنظيف المحيط.
- إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة.
- العمل على صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي².

2-3- مكتب الطرقات والشبكات المختلفة والإنارة: يتولى ما يلي

- تنظيم حركات المرور بوضع إشارات المرور.
- السهر على تنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية.
- متابعة وضعية طرقات النقل والإنارة العمومية.

ثالثا: مكتب النظافة والوقاية:

أنشأ هذا المكتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30/06/1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية³، كلفت بمساعدة ر.م.ش.ب في المهام المتعلقة بالصحة العمومية، تعمل على تطبيق القانون الصحي على مستوى البلدية وذلك تحت سلطة ر.م.ش.ب تمتاز هذه المكاتب بكونها متشعبة ومركبة، كما أنها تستدعي تدخل أطراف متعددة

¹ راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 87.

² هروس حنان، هيئات البلدية، مذكرة ماجستير في الإعلام الآلي برمجيات، مقر التريص مديرية التنظيم والشؤون العامة، جيجل، السنة الجامعية 2000، ص 89.

³ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30/06/1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية، ج.ر.ع 27 المؤرخة في 01 يوليو 1987.

ابتداءً بالمؤسسات الصحية المختصة وباقي المؤسسات العمومية وأطراف أخرى كالجمعيات وسكان البلدية المعنية ... إلخ .

أن هذا المكتب موضوع تحت تصرف ر.م.ش.ب للبلدية المعنية من أجل مساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة ، والنقاوة العمومية¹، وذلك بوضع تحت سلطته أعوان تقنيون حسب كل قطاع، مع وجود مراقبة دائمة ، ويقوم هذا المكتب بالمهام الموكلة إليه بالتنسيق مع المصالح المعنية، وذلك ابتداء بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات و الأماكن العمومية، واقتراح عند الاقتضاء تطبيق أي تدابير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعات المحلية وترقيتها لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنتقلة ومقاومة ناقلات الأمراض، والقيام بتنظيم محاربة الحيوانات الضارة وكذا بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات².

إضافة إلى هذه المهام يقوم أيضا بمراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحفرية وتصريفها ومعالجتها، مراقبة المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية، مراقبة نوعية مياه الاستحمام، وقد تم تدعيمه بفرعين لتسهيل مهامه ونشاطاته:

1- فرع التكنيس وجمع النفايات المنزلية.

2- فرع صيانة المساحات الخضراء.

رابعاً: المجلس الشعبي البلدي:

يشكل م.ش.ب في إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بما فيها تلك المتعلقة بالصحة العمومية داخل البلدية، ويقوم هذا المجلس من خلال مداولاته بمعالجة الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة إليه³.

كما تجدر الملاحظة إلى إمكانية البلدية في استحداث مصالح تقنية ذات أبعاد صحية وذلك لتأثيرها على الصحة العمومية داخل البلدية، حتى وإن لم يشير قانون البلدية صراحة،

¹ عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 75.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 146/87.

³ المادة 52 من قانون البلدية رقم 10/11.

كتلك الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة والنفايات المنزلية والفضلات الأخرى ومذابح البلدية.

يقوم ر.م.ش.ب بتشكيل من بين أعضائه لجان دائمة تهتم بالمسائل التابعة لاختصاصه ومن بين هذه اللجان يوجد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة المهمة بالمسائل المتعلقة بالصحة العمومية في إقليم البلدية¹.

بالنسبة للبلديات التي يوجد فيها مقر المؤسسات العمومية الاستشفائية وكذا المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، فإن من حق ر.م.ش.ب في الحصول على مقعد واحد في مجلس الإدارة هذه المؤسسات العمومية الصحية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها²، وأيضا البلديات التي توجد داخل إقليمها المركز الإستشفائي الجامعي، فيكون من حق ر.م.ش.ب الاستفادة من مقعد وعضوية بمجلس إدارة هذه الهيئة الاستشفائية المذكور وذلك بمقتضى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها³.

خامسا: الدائرة:

يتم تعيين رئيس الدائرة طبقا للمرسوم الرئاسي 24/99⁴، أما وظيفته جاء بها المرسوم التنفيذي 230/90 الذي يحدد المناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية⁵، ويساعد في أداء مهامها كاتب عام ومجلس تقني، يساعد ر.م.ش.ب في إقليم جميع البلديات التابعة له خاصة في مجال الضبط الإداري الصحي على مستوى إقليم البلدية محافظة على الصحة العمومية.

¹ المادة 35 من قانون البلدية رقم 10/11.

² المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها، ج.ر.ع 33 المؤرخة في 20 مايو 2007.

³ المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 1997/12/26 يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها، ج.ر.ع 81 المؤرخة في 10 شعبان 1418 الموافق لـ 1997/12/10.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 24/99 المتضمن تعيين المناصب العليا في الدولة، ج.ر.ع 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

⁵ المواد 9 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد المناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ج.ر.ع 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى هذه الهيئات المساعدة كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية وضابط الدرك الوطني بمساعدة ر.م.ش.ب في مجال الصحة العامة نذكر منها في حالة مراقبة محلات المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع يقوم ضباط الشرطة والدرك الوطني بمساعدتهم كذلك في حالة غلق محلات المواد الغذائية والمقاهي والمطاعم، يتم تسخير القوة العمومية حفاظا على الصحة العامة داخل البلدية، كذلك عند هدم البناءات الفوضوية التي تم بناؤها على مستوى الأماكن المهددة بالخطر، وكل هذا حفاظا على صحة المواطنين والسكان داخل إقليم البلدية. ومنه يتم استخلاص أن صلاحيات ر.م.ش.ب في مجال حماية الصحة لم تقتصر على قانون البلدية فحسب بل منحت له صلاحيات في القوانين والتنظيمات الأخرى، إضافة إلى مجموعة من الهيئات المساعدة له في تنفيذ مهامه باعتباره هيئة ضبط إداري صحي على مستوى إقليم البلدية.

وختاما لهذا الفصل يمكن القول أن الهيئات المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية حيث خول له المؤسس الدستوري صلاحيات في الحالات العادية والاستثنائية إلى جانب الأجهزة المساعدة له وكذا صلاحيات الوزير الأول والأجهزة المساعدة له، بالإضافة إلى الوزراء والأجهزة المساعدة لهم في إطار حماية الصحة العامة التي جاء بها بمقتضى القوانين والتنظيمات.

وتتاول الهيئات المحلية وصلاحياتهم في مجال حماية الصحة العامة حيث تضمن صلاحيات الوالي المستمدة من قانون الولاية وقانون البلدية والقوانين والتنظيمات الأخرى إضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المستمدة كذلك من قانون البلدية والقوانين والتنظيمات الأخرى من خلال النصوص التي لها علاقة بمجال الصحة العامة، مع التنويه إلى أن هناك أجهزة مساعدة توضع تحت تصرف كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل أداء المهام المنوطة.

الفصل الثاني:

وسائل حماية الصحة

العامّة

تتمحور وسائل حماية الصحة العامة بين الضبط الإداري والرقابة القضائية، وذلك للأهمية البالغة التي تستهدفها الصحة العامة في الحياة، ونظرا لأهمية وخطورة وظيفة الضبط الإداري عهد بها إلى سلطات وهيئات عامة دون غيرها، بحيث لا يمكن ممارسة هذه الوظيفة من طرف أشخاص القانون الخاص وتنقسم هذه السلطات إلى: سلطات الضبط الإداري العام المتمثلة في رئيس الجمهورية بالإضافة إلى سلطات أخرى على المستوى الوطني والمتمثلة في الوزير الأول والوزراء كل في مجال اختصاصه، بينما تتمثل سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل هذه السلطات إما في التنظيم أو الضبط وفي استعمال القوة في بعض الأحيان أما الرقابة القضائية فتقتصر على القضاء دون غيره كاختصاص أصيل، وبموجب ذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول الضبط الإداري لحماية الصحة العامة، أما المبحث الثاني فيقتصر على دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فيما يخص الضبط الإداري.

المبحث الأول: الضبط الإداري لحماية الصحة العامة:

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة، وذلك لأهميته البالغة من ناحية استهداف النظام العام من جهة ومن جهة أخرى لاتصاله الوثيق بالحريات العامة، ويمثل القرارات التنظيمية العامة والقرارات الفردية، كلها من وظائف الإدارة وبموجب ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يحتوي المطلب الأول على النظام القانوني للضبط الإداري، أما المطلب الثاني فيتناول الآليات القانونية لحماية الصحة العامة.

المطلب الأول: النظام القانوني للضبط الإداري:

إن المحافظة على النظام العام في ظل افراط بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة ودون ضوابط حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده، ما أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة سميت بالضبط الإداري أو البوليس الإداري لضبط الحريات حتى لا يساء استعمالها من أجل المحافظة على النظام العام حيث يتم تناول تعريف الضبط الإداري وخصائصه بموجب الفرع الأول وأنواع الضبط الإداري وأهدافه بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه:

لأهمية مفهوم الضبط الإداري، وتعلقه باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية، بهدف حماية نظام العام، ويتطلب التطرق لتعريف الضبط الإداري أولاً وخصائصه ثانياً.

أولاً: تعريف الضبط الإداري:

يرى بعض الفقهاء أن الضبط الإداري هو غاية في حد ذاته تسعى إليه سلطات الدولة في حين أن هناك جانب آخر من الفقه اعتبر أنه قيد على نشاط وحريات الأشخاص، وهناك اتجاه آخر ينظر إليه على أنه وظيفة سياسية، ومن بين التعاريف التي قدمت للضبط الإداري نجد تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو أنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل أصلاً في

المحافظة على النظام العام لعناصره الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة¹، عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات التي تستلزمها الحياة الاجتماعية".

أما البعض الآخر فقد عرفه أنه " مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في اصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام"²، وعرفه آخر أنه " أحد أشكال تدخل الإدارة الذي تمارسه السلطة الإدارية لتقييد الحريات الشخصية بهدف حماية النظام العام"³.

يستفاد من هذه التعاريف أن المقصود بالضبط الإداري، هو تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته، فهو عبارة عن مجموعة من القيود والتدابير تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.

كما يعرف الضبط الإداري بالنظام الإسلامي بأنه " نوع من الولاية الضابطة تخول القائمة بها إما على أوجه الأصالة أو بطريق الانابة، تنفيذ ما أمر الله به هو منع ما نهى الله عنه، بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، وإنزال العقاب الزاجر على المخالفين وذلك في حدود الاختصاص الشرعي"⁴.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص يتصف بها الضبط الإداري.

¹ حسام مرسي، المرجع السابق، ص104.

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص399.

³ شيخ عبد الصدوق، المرجع السابق، ص50.

⁴ بوحميش نصيرة، بطاش سعاد، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص علوم إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2015/2016، ص7.

1-الصفة الانفرادية للضبط الإداري:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الاجراء الانفرادي، بحيث يصدر من السلطة الإدارية، سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية، بحيث يستوجب على الأفراد الامتثال والخضوع لهذه الإجراءات الضبطية، وفق لما يحدده القانون وتحت رقابة القضاء¹، وتصدر لوائح الضبط أو البوليس بقصد المحافظة على الأمن والصحة العامة، وهذه اللوائح كما هو واضح خطيرة لأنها تنطوي على تقييد حريات الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالف أحكامها².

2-الصفة الوقائية للضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فإجراءات الضبط المتخذة من طرف السلطة الإدارية تهدف إلى درأ المخاطر قبل وقوعها، فالإدارة حينما تغلب محلا وتعاين بئرا أو بضاعة معينة فهي بذلك تهدف بعملها الاجرائي وقاية للأفراد من كل خطر قد يداهم المواطنين أيا كان مصدره³، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية، أي بأنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبق للإجراءات الضرورية أي قبل الاخلال بالنظام العام⁴.

3-صفة التعبير عن السيادة:

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة التي تعتبر أن فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، حيث تتجسد فكرة السيادة من خلال مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام⁵.

¹- بوحميش نصيرة، بطاش سعاد، المرجع السابق، ص11.

²- مريم بوكوبة، المرجع السابق، ص14.

³- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص483.

⁴- ناصر لباد، المرجع السابق، ص117.

⁵- بوحميش نصيرة، بطاش سعاد، المرجع نفسه، ص11.

4-الصفة التقديرية للضبط الإداري:

الإدارة بصفتها سلطة عامة تمتلك السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للمحافظة على النظام العام، فهي إذا قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة فبدون شك لها دراية مستقبلية أن هذه التظاهرة سينتج عنها مخاطر تهدد النظام العام¹، ولحل المشكلات الإدارية التي تعترض طريق العمل الإداري، وتمثل خطر على النظام العام.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وأهدافه:

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة، ويترتب عليها المساس بحريات الأفراد، فإن هذ القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، وقد تخص مكانا محددا أو أشخاص معينين، أو موضوع دون غيره، حيث يتم تناول أنواع الضبط الإداري أولا وأهدافه ثانيا.

أولا: أنواع الضبط الإداري:

ينقسم الضبط الإداري في جميع الدول مع اختلاف أنظمتها السياسية إلى ضبط إداري عام وضبط اداري خاص.

1-الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام بمفهومه الأساسي كوظيفة جوهرية للإدارة العامة، ينظم نشاط الفردي والحريات الفردية بوضع قيود وضوابط هدفها حماية النظام العام، ولقد تعددت تعاريف ضبط الإداري العام، ومن بينها تعريف للدكتورة سعاد الشرقاوي بأنه " جميع الإجراءات التي تتخذ بقصد المحافظة على النظام العام بمفاهيمه الثلاث الأمن، الصحة والسكينة، ويهدف الأمن إلى تجنب الأخطار التي تهدد الجماعات أو الأفراد، ويمتد هذا من منع المؤامرات ضد

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص483.

أمن الدولة إلى حوادث السيارات والمضايقات التي تتعد كل ما تتطلبه الحياة في المجتمع وإزالة صعوبات المرور وغير ذلك من مظاهرات الاضطرابات التي تعرض السكينة العامة للخطر¹.

فالضبط الإداري العام يقصد به مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة².

2- الضبط الإداري الخاص:

هو الضبط الإداري الذي نظمته نصوص لائحية وقانونية خاصة، من أجل حماية النظام العام في زاوية معينة، أو بالنسبة لأشخاص بذواتهم أو المرفق محدد لأساليب ونصوص ملائمة لهذه الناحية الخاصة، وقد يكون مخصصا لنشاط معين ومكان معين، يمثل نوعيات خاصة من الضبط وبالتالي تحدد الهيئات المختصة في كل مجال³.

فمن خلال الضبط الإداري الخاص، الإدارة تستهدف تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض الثلاثة المتعارف عليها، مثل ضبط الإعلانات واللافتات، ضبط حماية الحيوانات وبالرغم من أن الضبط الإداري الخاص يظهر أضيق حدودا من الضبط الإداري العام، إلا أنه يخول هيئاته سلطات أقوى وأعمق من تلك التي يخولها الضبط الإداري العام لهيئاته⁴.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري:

يستهدف الضبط الإداري حماية النظام العام للمجتمع والمحافظة عليه ضد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الاخلال به، بحيث تشمل هذه الحماية عناصر نظام العام جميعا، والحقيقة أن أهداف لضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بمدلولاته المادية والمعنوية، فإذا

¹ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 231.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.

³ حسام مرسي، المرجع السابق، ص 118.

⁴ كمال معفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون إداري، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، باتنة، 2011، ص 45.

استهدفت هيئة الضبط الإداري أن أغراض أخرى كان سلوكا معيبا بالانحراف السلطة أو الإساءة إليه، ويمكن تصنيف أهداف الضبط الإداري إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة، حيث تنحصر الأهداف لدى الفقه التقليدي في إقرار النظام العمومي في الدولة وصيانته واعادته إلى الحالة الطبيعية، لكن الفقه الحديث قد أوجد أهداف جديدة لا يزال البحث فيها غير متطور ويتجل بصورة خاصة في كل من النظام الاقتصادي والنظام الجمالي والروني للمدينة فأصبحت هذه الأهداف الحديثة إلى جانب الأهداف التقليدية محلا لتدخل هيئات الضبط الإداري.

1- الأمن العام:

يقصد بالأمن العام تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم والمحافظة عليهم وحمايتهم، وتشمل حماية الامن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الكوارث سواء كانت عامة او طبيعية كالفيضانات أو كانت من فعل الانسان كالتزام سلطات المن العام بمنع الجرائم كالسرقة مثلا¹.

2- الصحة العامة:

ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة، وإذا يقع على عاتق الهيئات سواء المركزية أو المحلية ان تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، وكذلك يدخل في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية داخل المجتمع، ومراقبة الأغذية، وتوفير الظروف الصحية لها في المحلات التجارية فسلطات الضبط أن تغلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية الملائمة، وهو ما أكدته

¹ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص50.

مجلس الدولة عند ما أمر بغلق اداري لمحل عبارة عن مخمرة لمدة لا تتعدى ستة 06 أشهر بغرض الحفاظ على النظام العام، وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة¹.

3- السكنية العامة:

يقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد، أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات².

ومنه نستخلص أن التطور الذي عرفته فكرة الضبط الإداري، من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه بالإضافة إلى الحديث عن أهدافه، فقد تطورت بشكل استوعت فيه الكثير من المفاهيم من خلال ارتباطه بمجال حماية الصحة العامة.

¹ قرار مجلس الدولة، الغرفة 02، ملف رقم 006195، جلسة بتاريخ 2002/09/23، والي ولاية الجزائر ضد (ب ف م) منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 03، 2003، ص 96.

² علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 193.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الصحة العامة:

حتى تتمكن سلطات الضبط الإداري الصحي القيام بوظائفها والمتمثلة في المحافظة على الصحة العامة، غير أن هذا الأخير لا يتم الوصول إليه إلا بواسطة مجموعة من الإجراءات والوسائل الضبطية، حيث يتم تناول القرارات التنظيمية العامة بموجب الفرع الأول والقرارات الفردية بموجب الفرع الثاني.

الفرع الأول: القرارات التنظيمية العامة - لوائح الضبط-

تتمثل هذه الوسيلة في مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون لها موضوع ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص كما يعد التنظيم اللاتحي في مجال الضبط الإداري ضرورة، ذلك أن القانون قد يعجز على أن يضبط الحريات العامة ضبطا دقيقا ومفصلا كما يفعل التنظيم اللاتحي الذي يكون قريبا من الواقع بمعنى مصدر هذه التنظيمات واللوائح يكون قريبا من الواقع وهذا ما أدى إلى اعتبار القرارات ولوائح الضبط ضرورة يكتمل بها التشريع عند الاقتضاء¹.

وتمتاز لوائح الضبط بكونها مخصصة الأهداف، بحيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها إلى الحفاظ على النظام العام فقط وإلا فإنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة مما يعرضها للإلغاء عن الطعن فيما لدى القضاء الإداري وترتيب مسؤولية الإدارة عما قد ينجم عنها من أضرار للغير²، وتتخذ هذه اللوائح عدة أشكال هي كالتالي:

أولا: تنظيم النشاط والإذن المسبق:

قد تلجأ السلطات العامة إلى تنظيم النشاط أو الإذن المسبق للحفاظ على النظام العام، كما قد تضطر إلى وضع قيود على ممارسة بعض الأنشطة أو اشتراط إذن مسبق من الجهات الوصية بغية الحفاظ على الصحة العامة أو النظام العام، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

¹ - أحميدات كريمة، الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2018/2017، ص 38.

² - محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 230.

1. تنظيم النشاط الفردي:

في هذه الحالة لا تمنع الإدارة عن النشاط الفردي ولا تخضعه للإذن المسبق أو الإخطار وإنما تكتفي بوضع نظام محدد لممارسة النشاط¹، فمثلا تمنع الإدارة رمي القاذورات من النوافذ، أو ممارسة النشاط في وقت محدد مثل ما هو معمول لحد الآن جراء جائحة كورونا حيث تم تحديد أوقات معينة لا يمكن أن يتعداها الممارس للنشاط التجاري مثلا أو غيره أو يكون تحت طائلة مخالفة التنظيم المعمول به كالحجر الصحي.

فالحريات هي الأصل لكن يتعين لتنظيم الحرية بشكل يجعلها تتماشى مع النظام العام ومع ضرورات المحافظة على الصحة العامة، كما أن هذا النظام قد يبدو أنه قائم على الردع القاطع غير أن جانب التنظيم الوقائي في التنظيم واضح لأن الغرض من ذلك كله هو حماية الصحة العامة².

فمثلا القرار رقم 887 المؤرخ في 2020/06/07 المتضمن الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية بصفة جزئية³، فكلمة جزئية هنا تحدد تنظيما للنشاط الفردي وهذا ما ينصب في الحفاظ على الصحة العامة.

2. الإذن المسبق - الترخيص -

ويعني اشتراط قرار الضبط التنظيمي، الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الإذن أو الترخيص بافتتاح المجال للمواد الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة وكذلك الترخيص باختراق الحجر الصحي بالتنقل أثناء فترات المنع وذلك بترخيص من الهيئات الوصية لضرورة ما ولسيرورة الحياة العامة للناس.

وقد منح المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 العديد من الصلاحيات للجنة المكلفة بمتابعة تطورات وباء كورونا ومنها على سبيل المثال:

¹ - أمحيدات كريمة، المرجع السابق، ص 40.

² - خليفة قادة، أساليب حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2018، ص 31.

³ - قرار الوزير الأول رقم 887 المؤرخ في 2020/08/07 المتضمن الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية بصفة جزئية.

- منح الترخيص لتتقل أشخاص استثناء لدواعي التموين، العلاج الملح، أو لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية¹.
- الترخيص للباعة والمتجولين للمواد الغذائية، بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام التباعد الأمني².
- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا لنص المادة 19 من المرسوم السابق ذكره³.
- والحكمة من فرض الترخيص المسبق ترجع إلى ضرورة تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة وهي التي ترتبط بالكفالة الصحية العامة وذلك لتمكين الجهات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة على حدة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك⁴.

ثانيا: الإخطار والحظر:

يختلف الإخطار عن الحظر كون الإخطار السابق التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين لتتخذ ما يلزمها من احتياطات وإجراءات، بينما الحظر أو المنع هو إجراء يتمثل في أقصى درجات المساس بالحريات العامة ولكن بهدف تحقيق مقصد عام والحفاظ على إحدى مقومات الأمن العام لا غير.

1. الإخطار المسبق:

في هذه الحالة يكون النشاط الفردي جائزا ومسموحا به، بل لا يشترط إنفا أو ترخيصا مسبقا لممارسته⁵، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم بالقيام بنشاط معين وحكم هذا الإخطار أو الإعلان المسبق للإدارة هو أن تتخذ جهة للإدارة ما

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص199.

⁵ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص93.

يلزم من احتياجات وإجراءات لحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة، ومثال الإخطار المسبق هو رغبة الأفراد أو الجمعيات أو الأحزاب بتسيير المواكب أو المظاهرات أو المسيرات في الطريق العام¹.

أما عن الحكمة من فرض نظام الإخطار هو أن هناك حالات لا بد للسلطة أن تتدخل فيها، ومثال ذلك منع القيام بمسيرة في فترة الحجر الصحي، أو منع تجمع الناس وتفعيل التباعد الجسدي وهذا لا يتحقق في المسيرات، وذلك كله حفاظا على الصحة العامة².

2. الحظر أو المنع:

هو إجراء يمثل أقصى درجة للمساس بالحريات العامة، يتخذ من الإدارة بهدف تحقيق مقصد عام ويعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع³، والملاحظ من منع التجمعات والمسيرات لتفادي التقارب الجسدي يعود أصله إلى الحفاظ على الصحة العامة خوفا من انتشار وباء كورونا كما أخذت بذلك السلطات ومنعت كل شكل من أشكال التجمعات والتقارب⁴.

كما يعني النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، كمنع ممارسة النشاط التجاري وغلق المحلات التجارية كالمطاعم والمقاهي ومحلات الملابس والأحذية والأسواق الأسبوعية وحتى المساجد..... إلخ، وهذا تفعيلا لمخطط إجراءات الوقاية من انتشار الوباء ومحاربه كما نص على ذلك القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة⁵، وكذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21/03/2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا⁶ وأتبعه المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24/03/2020 المتضمن تدابير تكميلية في نفس السياق⁷.

ومن أمثلة الحظر كذلك نجد اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة كما جاء في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فنجد

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 94.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - المادة 02/13 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

⁵ - القانون رقم 11/18.

⁶ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

⁷ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

المادة 03 منه تنص على "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التنظيمية التي تميزه"، وفي حالة مخالفة هذه المواصفات تنص المادة 19 من القانون المذكور أعلاه أنه عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتج الذي تم اختياره أو دراسته مع الكل أو بعض أحكام المادة 03 من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من منتجها.

الفرع الثاني: القرارات الفردية - أوامر الضبط -

المقصود بالقرارات الفردية في مجال الضبط الإداري هو أن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح الضبطية على أفراد معينين بالذات، فالقرار الإداري الفردي هو الذي يخاطب شخصا أو أشخاصا محددين بالاسم أو بذواتهم ويصدر تطبيقا للقواعد العامة التشريعية والتنظيمية من قانون أو تنظيم¹، وهذه القرارات الإدارية الفردية تصدر عادة في حالة قيام الأفراد بنشاط أو عمل يمثل إخلالا بالنظام العام ويهدد الأمن أو الصحة أو السكينة العامة، ويحدث اضطرابات أو مظاهرات ومن أمثلتها القرار الصادر بمنع اجتماع معين يخشى من حدوث اضطرابات خطيرة، أو القرار الصادر بإنهاء أو رفض ذلك الاجتماع وكذلك القرار الصادر بفض مظاهرة أو مسيرة أو القرار الصادر بمصادرة صحيفة معينة وأيضا القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ويهدد السكينة العامة أي سكينة المارة بخطر شديد²، وقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب اتباعها وتوافرها في قرارات الضبط الفردية وذلك تأكيدا لمبدأ المشروعية ويمكن إجمال تلك الشروط والضوابط في الآتي³:

- يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المبتغى بالإجراء وأيضا يجب أن يكون قرار الضبط الفردي متفقا مع القواعد التشريعية القائمة في نصها أو روحها.
- يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الفردي محددًا ويتحقق ذلك بتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره مثل جائحة كورونا وما نتج عنها وإلا عدا القرار معيبا ومن ثم يتوافر ركن

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 18.

² أحميدات كريمة، المرجع السابق، ص 41.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 188.

- الصحة في القرار إذا قام ظرف خاص أو وصف معين بالأشخاص المعنيين الذين يخاطبهم القرار أو الشيء الذي يسري عليه¹.
- يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محددة وهي منع الإخلال بالأمن أو المساس بالصحة أو السكينة العامة².
- يجب أن يصدر القرار الضبطي من سلطة الضبط المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان، ونجد هذا الارتباط أكثر وضوحا من تدابير الضبط الفردية³.

وتأخذ التدابير الضبطية الفردية في التطبيق الفعلي ثلاث صور وهي:

أولاً: الأمر والنهي:

قد تأمر سلطة الضبط الإداري بأمر ما أي بفعل وهو ما يعني وجوب القيام به أو تنهى عنه أي العمل السلبي الذي يقوم به المخاطب بهذا القرار ويكون دائماً مؤقتاً ويصبو إلى تحقيق المنفعة العامة.

1. الأمر:

قد تتضمن هذه التدابير أمر بفعل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو بمقاومة أخطار الفيضانات والجراد، أو بمواجهة بعض الكوارث الطبيعية⁴.

والملاحظ مما سبق ومن خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد بالصين اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية والتي تهدف إلى حماية مواطنيها من هذا الوباء وتفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري.

بحيث أنه في 2020/02/02 أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية بؤرة تفشي فيروس كورونا القاتل وعددهم 31 شخصا وبعد عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي لمدة 14 يوماً وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص189.

² - سليمان مسعودة، سلطات الضبط الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2013، ص 118.

³ - خرشي إلهام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2016، ص68.

⁴ - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص124.

متخصصة ثم أفرج عنهم بعد التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس، وكل هذا يدخل في مجال الأمر.

وعلى هذا الأساس فقد أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كفاءات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية الرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا والوقاية منه، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار الأمر بتسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الاحتفاظ بالنشاطات الحيوية، حيث تم إحالة ما لا يقل عن 50% من العمال على المستوى المركزي والجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا، وضمان استمرارية الخدمة على عطله استثنائية مدفوعة الأجر، لاسيما ما تعلق بالهياكل ذات المنفعة العامة¹.

كما أصدر الوزير الأول مرسوما يتضمن التوسيع لتنفيذ توجيهات الرئيس وطبقا للمرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته عبر التراب الوطني²، حيث أن المادة 02 من المرسوم السابق الذكر تنص بالإضافة للحجر الشامل على ولاية البلدة تقرير توسيع الحجر الجزئي على ولايات جديدة أخرى³.

2. النهي:

وقد تكون هذه التدابير في صورة النهي، كأن تأمر سلطات الضبط الامتناع عن عمل شيء، كالأمر الصادر من رئيس الجمهورية وانطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات⁴ وتتمثل في:

- إغلاق دور الحضانه والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني، والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 05 أفريل، ما عدا الكليات التي تجرى بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 05 أفريل.
- إلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى إيطاليا وإسبانيا، فيما تقتصر الرحلات من وإلى فرنسا على مطارات الجزائر وهران، قسنطينة وبمستوى منخفض.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

- ثم في مرحلة موائية وبالضبط في 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من وإلى فرنسا بداية من 17 مارس ومنع والنهي عن إقامة الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبلدية وبوفاريك¹.

وتوالت تعليمات رئيس الجمهورية بالنهي عن فتح الحدود حيث تم إغلاقها وكذا غلق المحاكم وتوقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء المجالس القضائية وكذا تأجيل كل الرحلات الجوية والبحرية من وإلى أوروبا، وقد لحق هذا القرار بالغلق النهائي لكل الحدود الجوية والبرية والبحرية لتفادي دخول الفيروس إلى أرض الوطن. كذلك أصدر رئيس الجمهورية منع المسيرات ومنع تصدير أي منتج استراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا إلى أن تفرج الأزمة².

كذلك تم منع إقامة صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان وهذا جاء على صدور فتوى بوزارة الشؤون الدينية.

وقد أعطيت كل هذه القرارات مرسوم تنفيذي صدر عن الوزير الأول يتمثل في غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة، وقد تلتها الغلق الكلي للمطاعم والمقاهي والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية³.

ثانيا: منح التصريح:

قد يتضمن التدبير الضبطي أيضا صورة منح التصريح بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الضبط الإداري⁴.

والأصل العام أن تصدر هذه التدابير استنادا لقاعدة قانونية تنظيمية سواء أكانت هذه القاعدة واردة في قانون أو لائحة، فالقانون واللوائح يحتوي كلاهما على قواعد عامة، ومن أجل تطبيقها تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد.

ولعل من أهم صور هذا الضبط هو التصريح من السلطات بفتح بعض المساجد واستئناف إقامة الصلاة فيها وهي المساجد التي تزيد قدرة استيعابها أكثر من 1000 مصلي

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

⁴ أحكام كريمة، المرجع السابق، ص39.

مثل ما ورد في القرار رقم 2188 المؤرخ في 06 ديسمبر 2020 المتضمن فتح مسجد عمر بن الخطاب ببلدية السوق¹.

وذلك بالرجوع إلى التعليم رقم 01 المؤرخة في 2020/06/04 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من الحجر الصحي واستئناف الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية بصفة جزئية².

¹ القرار الولائي رقم 2188، المؤرخ في 06 ديسمبر 2020، الصادر عن والي ولاية تيارت، المتضمن فتح مسجد عمر بن الخطاب ببلدية السوق.

² التعليم رقم 01 المؤرخة في 2020/06/04 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة الطريق للخروج من الحجر الصحي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية:

إن أخطر وسائل الإدارة من شأنها المساس بالحريات العامة للأفراد تتضمن في سلطات الضبط الإداري ولا يخفف من هذه الخطورة خضوع تلك التدابير لمبدأ المشروعية، فإن كان صحيحاً أنه يمكن القول بوجود حريات عامة إلا في الدول القانونية وأن هذه هي أولى ضمانات الحريات العامة إلا أن ذلك غير كاف لضمان هذه الحريات.

ولا شك كذلك في أن الرقابة القضائية هي أقوى ضمانات لهذه الحريات في الدول التي لا يزال الرأي العام فيها طور التكوين والمجلس التشريعي لا يمارسون دوره الرقابي إزاء السلطة التنفيذية، إذ يستلزم كذلك وجود سلطة قضائية مستقلة تباشر عملها من منطقة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتضع الإدارة والفرد في نفس المستوى ولا ينظر للإدارة على أساس أنها صائبة دائماً¹.

ومن ثم فإن القاضي الإداري يتولى فحص الإجراءات الضبطية والتأكد من توافر الأسباب أو الظروف الواقعية والتي تتمثل إخلالاً جدياً وحقيقياً بالنظام العام وبعها يتحقق من أن الإجراء محل النزاع قد تم اتخاذه بهدف الحفاظ على النظام العام، وبعدها يتحقق من أن الإجراء محل النزاع قد تم اتخاذه بهدف الحفاظ على النظام العام.

وكذلك يتم البحث على أن الإجراء كان لازماً وضرورياً ومشروعاً لتحقيق الهدف وبالتالي تشكل هذه العناصر والتي هي شكل، سبب، محل، هدف، أوجه الطعن في قرارات الضبط².

والرقابة القضائية تمارس أيضاً في الظروف الاستثنائية الذي قام المؤسس الدستوري الجزائري بدراستها وكذا طرف ممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية في هذه الحالات الاستثنائية، ومن أجل الوقوف على دور القاضي في كلتا الحالتين يتم التطرق إليهما في مطلبين الرقابة القضائية في الظروف العادية بموجب المطلب الأول، والرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية بموجب المطلب الثاني.

¹ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص 227.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 316.

المطلب الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية:

لقد حرص الفقه على تقسيم أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية بما فيها قرارات الضبط الإداري تنظيمية كانت أو فردية تقسيمات متعددة في عدم المشروعية التي تنطق بمصدر القرار - عيب عدم الاختصاص - وعدم المشروعية الخاصة بأشكال القرار وإجراءاته - عيب الشكل والإجراءات - وعدم المشروعية الذي يلحق بغاية القرار - عيب الانحراف بالسلطة - وعيب المشروعية المتصل بموضوع القرار وأسبابه - عيب مخالفة القانون.

ويمكن أن تصنف أوجه عدم المشروعية هذه إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الضبطي وكذا أوجه عدم المشروعية الداخلية¹.

فالقاضي يفحص عدم المشروعية التي يأخذها الطاعن على القرار وفق ترتيب معين ومحدد فأوجه عدم المشروعية الخارجية تفحص قبل أوجه عدم المشروعية الداخلية² وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية والداخلية في قرارات الضبط الإداري.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية:

القرار الإداري كتصرف قانوني يمر بمراحل متعددة حتى يظهر للوجود ويرتب آثاره، وتمارس على القرارات الإدارية رقابة قضائية على العناصر الخارجية والمتمثلة في الرقابة على عنصر الاختصاص وعنصري الشكل والإجراءات³، حيث يمثل عنصر الاختصاص في صدور تدابير الضبط الإداري من السلطات المختصة، أي السلطات التي تملك صلاحيات قانونية في إصدارها، علما أن عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام وبإمكان القاضي إثارته من تلقاء نفسه، ومن جهة أخرى فإن المشرع يفرض على الإدارة ضرورة اتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار القرار الضبطي وهو يهدف بذلك إلى تحقيق مصلحة الأفراد من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى⁴.

¹ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013/2014، ص33.

² عمار بوضياف، دعوى الالغاء، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8.

³ قروف جمال، المرجع السابق، ص 230.

⁴ سليمان مسعود، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيانى عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017، ص23.

أولاً: عيب عدم الاختصاص:

أول وأقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، فإذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري يعرف بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم الدولة ولحساب الإدارة العامة، فإنه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة أو الأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية¹.

ولعيب عدم الاختصاص عدة مظاهر تتنوع بتنوع صور ومظاهر الاختصاص ذاته، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصياً، وقد يكون مكانياً وقد يكون زمانياً وقد يكون موضوعياً². ويتدرج عيب عدم الاختصاص وفقاً لدرجة خطورته وجسامته في الخروج عن القانون ومبدأ الشرعية، من عيب عدم الاختصاص البسيط والمتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض، إلى عيب عدم الاختصاص الجسيم والمتمثل في اعتداء سلطة سياسية أو تشريعية أو قضائية أو أشخاص ليست لهم صفة إدارية على اختصاصات ووظائف السلطة الإدارية في الدولة³.

(1) عيب عدم الاختصاص الشخصي:

يقصد بعيب عدم الاختصاص الشخصي أن يتم اتخاذ القرار الإداري من جهة إدارية أو موظف غير مخول ومؤهل لذلك، وفي هذا السياق فإن قضاء مجلس الدولة يستلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي وإلا كان ذلك القرار باطلاً⁴.

وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة ملف رقم: 4911 بتاريخ 2002/07/15 قضية: ش ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المحمدية.

حيث يتبين من المستندات المرفقة بالملف أن العارض استفاد من قطة أرض ببلدية المحمدية تبلغ مساحتها: 810 متراً مربعاً، بموجب مقرر إداري صادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لهذه البلدية بتاريخ 1997/08/31⁵.

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 109.

² خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 96.

³ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 192.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 321.

⁵ رزايقية عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 114.

حيث يلاحظ مجلس الدولة في هذا الشأن أنه بالنظر للمادة 73 من القانون رقم 25/90، المتضمن التوجيه العقاري والمادة 03 من المرسوم رقم 90/405 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين أن هذا المقرر يعتبر باطلاً وعديم الأثر لصدوره من شخص ليس لديه الصفة للقيام بمثل هذه التصرفات، حيث مادام الأمر كذلك فإنه يتعين إلغاء القرار المعاد بينما قضى برفع الدعوى لعدم التأسيس والفصل من جديد في إلغاء مقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية المحمدية بتاريخ 1997/08/31 تحت رقم 182 والمتضمن منح العارض قطعة أرضية".

(2) عيب عدم الاختصاص الموضوعي - الوظيفي -

ويتمثل في أن يتخذ تدبير الضبط الإداري ممن لا تحدده قاعدة الاختصاص المقررة له بأن تصدره سلطة ضبط إداري في مجال خارج عن مهامها ويدخل في مجال سلطة ضبط إداري أخرى من نفس المستوى أو مستوى أعلى أو حتى مستوى أدنى، وهو أكثر صور عيب عدم الاختصاص وقوعاً في العمل، وفي هذا المجال يبحث القضاء فقط عن تجنب حلول السلطات أو التعسف بالإجراءات الذي يضر بالنظام العام¹.

ويعد هذا ضمن العيب الأكثر حدوثاً في الواقع ونستنتج أنه عبارة عن:

(أ) اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس، فمبدئياً يكون القرار الصادر في تلك الظروف باطلاً فلا يمكن لرئيس الدائرة أن يصادق على نفقات الولاية لأنه يعتدي على اختصاصات وهي الحلول، الإنابة والتفويض²

(ب) عدم احترام الرئيس لسلطات المرؤوس فهذه الفرضية أقل وجوداً في الواقع من الأولى لأن الرئيس في كثير من الحالات يكون هو الرئيس السلمي للمرؤوس، وهو ما يعطي له تحت شروط معينة صفة تصحيح، تعديل أو إنجاز تصرفات هذا الأخير دون ارتكابه لعدم الاختصاص³.

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 111.

² ناصر لباد، المرجع السابق، ص 21.

³ سليمان مسعودة، المرجع السابق، ص 21.

(3) عدم الاختصاص المكاني:

ويظهر في حالتين أما عن الحالة الأولى فينظر فيها إلى المكان الذي تتخذ فيه سلطات الضبط قراراتها، فإذا مارست اختصاصاتها في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها لحق قرارها عيب عدم الاختصاص المحلي، وهي حالة نادرة التحقق لسببين أولهما أن سلطات الضبط الإداري تمارس بصفة عامة اختصاصاتها حيث مقر إدارتها، وثانيهما أن يندر أن توجد نصوص تلزمها بذلك، وذلك حتى يتسنى لها أن تصدر ما يعين لها من تدابير أيا كان مكان تواجدها وقت اتخاذها حتى لو كانت خارج إقليم الدولة، أما الحالة الثانية وتتحد بالنطاق الإقليمي الذي تطبق فيه قرارات الضبط الإداري، فعندما تتجاوز سلطة الضبط الإداري النطاق الإقليمي الخاص بها وتتخذ تدابير تتعداها متعدية بذلك على الاختصاص المكاني لسلطة ضبط أخرى، فإن هذه القرارات بها عيب عدم الاختصاص وهي كذلك حالة نادرة الوقوع في مجال الضبط الإداري¹.

ونفهم مما سبق أن عدم الاختصاص المكاني الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها، وهي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه وتكون كذلك بصدد عدم الاختصاص المكاني في أن تتخذ السلطة الإدارية قرار بشأن موضوع يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها ومثال ذلك فإن رئيس البلدية هو المختص في إصدار تدابير لحماية النظام العام لكن فيما يخص إقليم بلديته فقط².

(4) عيب عدم الاختصاص الزمني:

ينظم المشرع مزاولة الاختصاص من حيث الزمان، فالموظف تنتهي خدمته عند حد معين يفقد بعدها كل صفة في مزاولة وظيفته، كما أن المجالس المنتخبة لها مدة زمنية محدودة عليها أن تحترمها عند قيامها باختصاصها ومخالفتها تؤدي إلى بطلان القرارات التي تصدرها، وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم تأخر آثارها إلى المستقبل، فبجواز الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات فإن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية لأن في ذلك اعتداء على سلطة السلف أو الخلف، كما أكد القضاء أن مبدأ الاختصاص من حيث الزمان يعد عيبا متعلقا بالنظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفته، فالموظف لا يباشر

¹ مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 131.

² أمبيدات كريمة، المرجع السابق، ص 52.

اختصاص وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل إما بنقل الموظف أو ترقيته أو فصله أو إبلاغه القرار الخاص بذلك، وإلا تجاوز اختصاصه وبالتالي قراره يعد مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمني، وأحياناً يحدد المشرع مدة معينة لاتخاذ قرار معين¹.

إذا كانت القاعدة أن للإدارة سلطة تقديرية في اختيار وقت تدخلها واتخاذ القرارات التي تندرج في نطاق اختصاصاتها، فإن القضاء الإداري يراقب هذه الناحية أحياناً في مجال قضاء الإلغاء فضلاً عن قضاء التعويض، وإذا نص المشرع على عدم جواز مزولة اختصاص ما إلا بعد مرور مدة معينة فإن كل قرار يصدر قبل حلول الأجل المحدد يعد قراراً باطلاً².

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات في قرارات الضبط الإداري:

لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصاته كي يصبح قراره سليماً، وإنما يجب أن يصدر هذا القرار وفقاً للأشكال والإجراءات التي يحددها المشرع والتي هي تلك التدابير السابقة الأولية في عملية اتخاذ القرار وقبل أن يورده في الشكل المرسوم له.

1) عيب الشكل في قرار الضبط الإداري:

يقصد به أن تهمل الإدارة القواعد الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري والأصل فيه ألا يتطلب إصداره في شكلية معينة إلا أن القانون يستلزم إتباع شكل محدد لإصدار قرارات معينة وفي غير هذه الحالات تتمتع الإدارة بحرية تقدير واسعة في اتباع الشكل الملائم لإصدار قراراتها³.

فلا شك أن احترام الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات التي رسمتها القوانين يؤدي إلى تجنب إصدار قرارات متسارعة، الأمر الذي يحقق أيضاً ضمانات للأفراد ضد الاحتمالات في تعسف الإدارة.

ومتى صدر تدبير ضبط إداري فإنه لا يخضع شأن أي قرار لأية أشكال معينة ما لم يوجد نص يقضي صراحة بأنه يصدر تدبير الضبط الإداري كتابه أو تستفاد ضرورة الشكل الكتابي ضمناً من النصوص، كأن يستلزم المشرع نشر التدبير وفيما يتعلق بتسبب تدابير

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 113.

² بن علا محمد، عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراني، أدرار، السنة الجامعية 2020/2019، ص 53.

³ سليمان مسعودة، المرجع السابق، ص 30.

الضبط الإداري فالأصل هو عدم التزام سلطات الضبط الإداري بتسبب ما تصدره من تدابير فشأنها شأن غيرها من القرارات الإدارية وهو ألا تسبب دون نص¹.

(2) عيب الإجراءات في قرار الضبط الإداري:

ويقصد بعيب الإجراءات في قرار الضبط الإداري أن تغفل الإدارة عن اتخاذ تلك التدابير والعمليات الأولية وهذا الإغفال وحده يكون كفيلا ليعيب القرار المتخذ ويؤدي إلى البطلان ما إذا كانت الإجراءات المغفلة جوهرية في القرار².

(أ) الإجراءات السابقة على صدور الضبط الإداري:

قد يقرر نص عام أو نصوص خاصة أو تقض بالأحكام القضائية بأنه على سلطة الضبط الإداري أن تسمع صاحب الشأن المعني بالقرار الذي يزعم اتخاذه وتطبيق هذا الإجراء الإداري غير القضائي لا يعدو أن يكون إعمالا لقاعدة إجرائية قضائية جوهرية في مجال قرارات الضبط الإداري فعلى الإدارة أن تخطر صاحب الشأن بالإجراء الذي تريد أن تتخذه ضده وأن تبلغه بأسبابه على نحو تمكنه من إعداد دفاعه، وأن يكون هذا التبليغ في موعد مناسب قبل صدور الإجراء الذي يعنيه وقد يلزم النص أحيانا سلطات الضبط الإداري بأن تسمع دفاع صاحب الشأن بشأن القرارات التي تتوي اتخاذاها مكتوبة وكذلك شفوية متى طلب ذلك شريطة عدم التعسف من جانبه بحيث أنها إذا لم تمكنه من الجمع بين طريقي الدفاع قضى بعدم مشروعية قراره عدم مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع قضى بعدم مشروعية قرارها بعد مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع³.

(ب) الإجراءات اللاحقة على إصدار تدبير الضبط الإداري:

من المقرر أن عدم نشر قرارات الضبط الإداري التنظيمية أو عدم صحة النشر لا تؤثر على وجود القرار أو مشروعيته إلا إذا نص المشرع على غير ذلكن ويقتصر أثر عدم مراعاة هذا الإجراء أو عدم صحته فقط على عدم الاحتجاج بالقرار في مواجهة المخاطبين به وعدم سريان ميعاد الطعن القضائي عليه إلا من تاريخ نشره وفقا للقانون، فالقاضي الإداري والعادي

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 341.

² يامة إبراهيم، المرجع سابق، 113.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 380.

يجمع على عدم سريان التنظيمات - اللوائح - التي لم تنشر في مواجهة الغير ويقع عبء إثبات النشر على عاتق سلطة الضبط الإداري¹.

أما عن التبليغ (الإعلان) فهو إجراء إداري يلي صدور قرارات الضبط الإداري ويهدف إلى حملها وخاصة الفردية منها إلى العلم الشخصي لأصحاب الشأن وعبء إثبات والقيام بالتبليغ يقع على عاتق سلطة الضبط الإداري وأن يتم التبليغ إلى صاحب الشأن شخصيا وممثلي القانون أو في محل إقامة وأن يكون كتابيا وأن يخطر بنص القرار أو يتمكن على الأقل من نسخ صورة منه².

أما عن العلم اليقيني فلا يكفي لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وفي الواقع فإنه إذا كان من الممكن الأخذ بنظرية العلم اليقيني بالنسبة لقرارات الضبط الإداري الفردية فإنه لا يجوز أعمالها بخصوص قرارات الضبط الإداري التنظيمية إذ لا يصح القول بالعلم بشيء إلا بوجوده قانونيا، وتنظيمات الضبط الإداري لا توجد كغيرها من التنظيمات إلا بنشرها علما أن القضاء تولى العلم اليقيني وقد جسد ذلك المشرع صراحة بتأكيد ضرورة التبليغ والنشر³.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الداخلية:

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من قرارات وعقود على المشروعية الخارجية فقط، بل إنها تمتد إلى المشروعية الداخلية، فالتصرف الإداري قد يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية الداخلية، بسبب عدم مشروعية محتواه وهنا نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو عدم مشروعية أسبابه⁴، وتتجلى الأسباب بعيب السبب أو عدم مشروعية موضوعه فتكون بصدد عيب المحل وأخيرا بسبب عدم مشروعية الهدف أو الغاية التي تصنف الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار الضبطي وهنا نكون بصدد عيب الغاية.

¹ يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

² حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 49.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 287.

⁴ حطاش عمر، المرجع نفسه، ص 50.

أولاً: عيب السبب في قرارات الضبط الإداري:

يعد سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار أو الدافع بتدخل السلطة الإدارية بإصداره، فالحالة القانونية أو الظروف المادية هي المبرر لاتخاذ القرار الإداري¹.

وكما لوحظ في فترة بداية انتشار فيروس كورونا سارعت سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ جملة من التدابير وإصدار لوائح وتنظيمات كثيرة بهذا الصدد.

وتعد رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري من الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ الشرعية في إصدار القرار ذلك أن القرار الصادر من الإدارة يجب ألا يصدر عن الهوى وبدون مبرر، بل يجب أن يصدر استنادات إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر من اتخاذها وبالرغم مما تحظى به الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري من أهمية في الوقت الحاضر، فإنها قد نشأت وظهرت في وقت متأخر لنشأة أوجه دعوى الإلغاء فقد دخل عيب السبب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي كأحد أسباب الطعن في أوائل القرن العشرين².

ذلك أن أسباب عمل الضبط الإداري، أي أن الوقائع التي أدت إليه يمكن أن تكون محلا لدرجات متفاوتة من الفحص القضائي وتشكل هذه الدرجات محتوى الرقابة على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري، حيث يمكن رقابة شرعية عبر ثلاث أشكال وهي:

1) الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

الرقابة على الوجود المادي للوقائع بصفة عامة هي التأكد من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار بل هي الدافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع³.

قرارات الضبط الإداري تركز على وقائع تشكل إخلالا بالنظام العام بمكوناته الثلاث، أو تهديد له وعلى هذا الأساس يراقب القضاء الوجود المادي لهذه الوقائع التي شكلت سببا

¹ حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية الجزائرية، الدار الخلدونية، 2005، ص 97.

² بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007، ص 23.

³ محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 45.

لسلطات الضبط الإداري لاتخاذ قراراتها، فإذا وجدها قائمة يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه الإلغاء¹.

(2) الرقابة على الوجود القانوني للسبب أو التكييف القانوني:

بعد أن يراقب القاضي الإداري الوجود المادي للوقائع فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي رقابة السبب والتي تنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أصبغته الإدارة على هذه الوقائع فإذا كان هذا الوصف سليما من الناحية القانونية كان القرار صحيحا، أما العكس فإن القرار معيب بعيب انعدام السبب².

في قرارات الضبط الإداري فإن القاضي الإداري لا يتحقق من الوجود المادي من الوقائع فقط بل يتحقق كذلك من أن طبيعة الوقائع الثابتة تصلح لتبرير التصرف وفقا للشروط التي حددها القانون، إذن فالمشكلة في التكييف هي الإجابة على السؤال: هل الوقائع الثابتة تعد إخلالا أو تهديد للنظام العام؟

وتجدر الإشارة أن القضاء الإداري الفرنسي امتنع عن التكييف القانوني في بعض القرارات الضبطية واكتفى بالرقابة على الوجود المادي للوقائع فقط، ففي مجال الضبط العام استثنى الرقابة على التكييف القانوني في الضبط في مادة الأجانب وكذلك بالنسبة لتدابير المنع، أما في مجال الضبط الخاص نجده قد امتنع عن التكييف في القرارات التي تتسم بطابع فني معقد يستلزم فيه الاستعانة بالخبراء ومن ثم التحقق من الوجود المادي للوقائع دون التكييف القانوني³.

(3) الرقابة على القيمة الذاتية للأسباب:

وهي رقابة على مدى تناسب أهمية وخطورة الوقائع والإجراء المتخذ من قبل سلطة الضبط الإداري، وبذلك فإن الرقابة تمتد إلى رقابة ملائمة القرار الذي اتخذته سلطة الضبط.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 46.

² بن علا محمد، عبيدي ابتسام، المرجع السابق، ص 62.

³ بن علا محمد، عبيدي ابتسام، المرجع نفسه، ص 62.

ومما قد ينجم عن القرارات المقيدة، للحريات العامة وسع نطاق رقابة القضاء إلى تقدير مدى ملائمة إصدار القرار حتى يكون هذا القرار مشروعاً¹.
فالرقابة على القيمة الذاتية للأسباب تكتسي أهمية بالغة في تقرير شرعية قرارات الضبط الإداري، فالتدبير الضبطي يستلزم أن يكون فعال وضروري ومتناسب مع الحالة الواقعية التي تزيد سلطة الضبط مواجهتها، أي أن يكون الإجراء المتخذ كفيلاً بمواجهة الاضطراب والإخلال بالنظام العام².

ثانياً: عيب المحل في قرارات الضبط الإداري:

يحدث هذا العيب عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أياً كان مصدرها سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب، وبذلك فإن النظر لهذا العيب من زاوية شمولية، نجده يشمل جميع العيوب التي تجعل القرارات الإدارية باطلة لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الشكليات المقررة أو إساءة استخدام السلطة والانحراف بها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون.

ويشترط في محل قرارات الضبط الإداري أن يكون مطابقاً للقانون أي احترام القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقد فرض القاضي الإداري الفرنسي رقابة كاملة على عنصر المحل في قرارات الضبط الإداري الفرنسي رقابة كاملة على عنصر المحل في قرارات الضبط الإداري، وأعلن عدم شرعية القرارات الضبطية التي يكون مجالها مخالفة القانون سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن تجاهل تام لقاعدة قانونية أو ناتجة عن تفسير خاطئ والقاعدة القانونية هنا تشمل كل مصدر لشرعية الأعمال القانونية وينبغي أن تتوافق قرارات سلطات الضبط الإداري للنصوص والقواعد القانونية المكتوبة سواء تمثل مصدرها في الدستور أو قانون عادي أو عضوي³.

أما في الجزائر لا يمكن للقاضي الإداري الحكم ببطلان قرار الضبط الإداري الذي صدر وفقاً لتشريع مخالف للدستور، وتقتصر مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري

¹ سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 228.

² حطاش عمر، المرجع السابق، ص 51.

³ مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2005/2004، ص 225.

جون سواه، ولا يسمح لأي كان خارج رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان بغرفته تحريك الدعوى، أما اللوائح المستقلة التي تعتبر قرارات إدارية التي غالباً ما تأخذ اسم مراسيم رئاسية فإن النظام القانوني الجزائري يمنح للقاضي الإداري صلاحية إلغاء هذه القرارات¹.

ومن القواعد المكتوبة كذلك احترام النصوص التشريعية والتنظيمية فإذا كان من واجب الأفراد احترام تلك القواعد القانونية، فإن لهم حق يحتم على الإدارة مراعاة هذه الأحكام فيما يصدر عنها من قرارات تتصل بهم حيث يكون من شأن تجاهل القرارات الإدارية لأحكام القانون أو أعمال عكس مقتضاها التأثير بشكل مباشر على الحواجز القانونية للأفراد وحقوقهم المشتقات من القانون².

وبذلك فإن قرارات الضبط الإداري يجب أن يكون محلها مطابق للقانون وتشكل مخالفة القانون (التشريع) أحد الأوجه التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها سواء كانت مخالفة مباشرة أو غير مباشرة³.

والى جانب احترام سلطة الضبط الإداري للمصادر المكتوبة فإنه يستلزم عليها احترام القواعد غير المكتوبة في قراراتها والتمثلة في المبادئ العامة للقانون والتمثلة في تلك المبادئ الفلسفية والأخلاقية والاجتماعية والتي لها تأثير وأهمية كبير في عملية الرقابة على تدابير الضبط الإداري وهي مبادئ مستقرة في ضمير الجماعة ويعمل القاضي على كشفها بتفسير هذا الضمير الجماعي العام⁴.

ثالثاً: عيب الغاية في قرارات الضبط الإداري:

يكون القرار الإداري مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة من تنكر مصدره للمصلحة العامة بقصد تحقيق غاية أخرى كالمحاكاة أو الانتقام أو تحقيق مصالح ذاتية أو سياسية كما يكون القرار الإداري مشوباً بالانحراف بالسلطة متى حاد مصدر عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار حتى لو كان قصد به تحقيق مصلحة عامة وذلك لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف⁵.

¹- مراد بدران، المرجع السابق، ص 226.

²- مراد بدران، المرجع نفسه، ص 226.

³- يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 119.

⁴- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 395.

⁵- أمحيدات كريمة، المرجع السابق، ص 62.

فالإدارة تتصرف ولا يمكن لها أن تتصرف وفق هواها، وإنما يجب أن تتقيد بالقانون وبمعنى أدق أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، وهو ما يعبر عنه مبدأ المشروعاتية وحتى يسود هذا المبدأ ويحقق جميع أهدافه يجب أن تقوم الدولة على أسس معينة لعل من أهمها تحديد الاختصاصات الإدارية بصورة واضحة لأن هذا التحديد يعين أفراد القضاء، على رقابة الإدارة، وتحديد الغرض يتم وفقا لقاعدتين رئيسيتين هما:

1- يخضع رجل الإدارة أولاً لقاعدة عامة تفرض عليه أن يستهدف في جميع أعماله وتصرفاته تحقيق الصالح العام.

2- لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة وليس من صالح حسن الإدارة ترك رجل الإدارة مطلق الحرية في نطاق فكرة المصلحة العامة فإن المشرع كثيراً ما يحدد له هدفاً مخصصاً لا يجوز له أن يسعى إلى تحقيق غيره باستعمال الوسائل التي بين يديه حتى ولو كان هذا الهدف متعلقاً بالمصلحة العامة وهذا هو ما يعبر عنه بقاعدة التخصيص للأهداف¹.

وعليه إذا كان تصرف رجل الإدارة خارجاً عن القاعدتين السابقتين اعتبر تصرفه منحرفاً عن السلطة المحددة له.

أ) استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام أي تحقيق مصلحة شخصية.

تتحقق هذه الصورة من صور الانحراف بالسلطة في أهداف الضبط الإداري عندما تستخدم هيئات الضبط التدابير الضبطية بزعم حماية النظام العام، ولكنها في الحقيقة تستخدم هذا التدبير بقصد الكيد والانتقام والمحاباة أو تحقيق مصلحة شخصية بحتة أو لأغراض حزبية غير ذلك من الأهداف التي لا تمت للمصلحة العامة بصلة².

ومن أمثلة ذلك أن يصدر رئيس البلدية قرارات متتالية تتعلق بتوقيف حارس غابات تابع لبلديته تحقيقاً لرغبة الانتقام منه أو كأن تنشأ إدارة البلدية مدرسة بهدف تنصيب مدير على رأسها³.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 192.

² مراد بدران، المرجع السابق، ص 267.

³ مراد بدران، المرجع نفسه، ص 133.

(ب) مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره المعروفة، ويكون هناك انحراف بالسلطة إذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه مشروعاً في ذاته لأنه خالف قاعدة تخصيص الأهداف والقاضي وهو يباشر رقابته بناء على دفع أو دفع من صاحب الشأن، يحدد في ضوء النصوص المقررة للاختصاص الغاية التي من أجلها منحت هذه النصوص هيئات الضبط الإداري الاختصاص في إصدار هذا القرار، ثم يراقب بعد ذلك ما إذا كانت هذه السلطات قد حققت بقرارها المطعون في هذه الغاية أم لا¹.

وتعتبر مسألة إثبات عيب الانحراف بالسلطة المشكلة الرئيسية في الرقابة على هذا العيب فالقاضي قبل كل شيء فيسعى إلى أن يتأكد بشكل قاطع من وجود الانحراف بالسلطة، ويستلزم الفحص والتحليل من القاضي للتيقن من قيام الانحراف بالسلطة بدقة متناهية في تطبيق أساليب التحقيق القضائي كما يقتضي أيضاً منحه سلطات من قبل أطراف المنازعة المشروعية في قرارات الضبط الإداري وخاصة تجاه هيئات الضبط الإداري مصدره هذه القرارات حتى يتمكن من الوصول بالتحقيق القضائي إلى غايته².

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية:

يعد موضوع مدى إمكانية الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية من أهم المسائل التي تحمل أهمية قصوى مادام أن الرقابة القضائية تعد أحسن ضمانات للحقوق والحريات العامة. لذا ينبغي عليها التمييز بين شيئين داخل الحالة الاستثنائية، الأول من جهة قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، والثاني الإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية:

لم يقع القضاء الجزائري بإبداء أي رأي حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ونظراً لأوضاع القضاء الجزائري الذي ما زال لحد الآن لا يتمتع باستقلالية بسبب عدم جراته في مواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل، لذا لو عرض عليه هذا النزاع في اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة مستنداً في ذلك إلى المادة

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 133.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 133.

84 من دستور 2016¹ التي اعتبرت رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة داخليا وخارجيا وكذلك المادة 86 من دستور 2016² التي اعترفت أن رئيس الجمهورية هو ممارس للسلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، كما استقر القضاء الفرنسي على أن قرار رئيس الجمهورية باللجوء إلى أعمال المادة 16 من الدستور الفرنسي وتحديد مدتها وإنهاء العمل بها يعد من قبيل أعمال السيادة التي يتمتع مجلس الدولة عن تقرير مشروعيتها أو مراقبة مدة تطبيقها³.

والملاحظ من واقع الحال أن الظروف الاستثنائية تعتبر الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين اثنتين متمثلتين في وقف العمل بالقواعد العادية تجاه الإدارة وذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد المشروعية الخاصة، حيث يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة⁴.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية:

إذا كان الاعتقاد السائد في فرنسا على اعتبار أن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ومدة تطبيقها وقرار إنهاؤها من أعمال الحكومة إلا أنه لم يتفق فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي تتخذ تطبيق قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

ومن خلال ما سبق ينبغي أن تتوافر شروط حتى يمكننا القول أننا أما ظرف استثنائي وهي:

- يجب أن يكون هناك وضع غير عادي.
- يجب أن يترتب على هذا الوضع غير العادي بأن تستحيل على الإدارة مواجهته باتباع قواعد المشروعية الموضوعية للظروف العادية.
- يجب أن تنحصر الضرورة وتقدر بقدرها فلا تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية إلا بالقدر وفي الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة.

¹ المادة 84 من القانون رقم 01/16.

² المادة 86 من القانون رقم 01/16.

³ رفض مجلس الدولة تطبيق من الدولة الفرنسية التعرض لمشروعية القرار الصادر في 1951/04/23 الذي أعلن بموجبه رئيس الجمهورية تطبيق المادة 160 من دستور 1958 في حكمه الصادر في قضية Rubin de serroms، نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2005/2006، ص 109.

⁴ جمال قروف، المرجع السابق، ص 42.

- تشترط انتهاء الحالة الاستثنائية بمجرد زوال الظروف الاستثنائية ويقتصر استخدام السلطات الإضافية خلال الفترة الزمانية التي ظلت الظروف قائمة خلالها¹.

وتعد الظروف الاستثنائية من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي وتتبعه في ذلك مجلس الدولة المصري، حيث المثير أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في ظل الظروف العادية تعتبر مشروعة في ظل الظروف غير العادية أو الاستثنائية، وذلك إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام.

فالظروف الاستثنائية يترتب عليها أن تحلل الإدارة بصفة مؤقتة من قيود لمشروعية العادية لكي تتمتع بسلطات أوسع مما ورد في التشريعات العادية، ويقوم نظام استثنائي تقيد في عمله الحقوق والحريات الفردية والجماعية والضمانات الدستورية المقررة لها².

كما اشترط فيها الحالة الاستثنائية لتكون مبررة لتقييد الحقوق والحريات ثلاث شروط أساسية وهي: ³

- أن تجد الإدارة نفسها أمام حالة غير مألوفة يصعب منها استخدام القوانين لمواجهة هذه الحالة.

- أن يترتب على هذه الحالة تعرض النظام العام للخطر.

- تتناسب الإجراءات المتخذة من الإدارة مع الظرف الاستثنائي لتحقيق المصلحة العامة.

وقد جرى العمل على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفا استثنائيا معينا أو جملة من الظروف الاستثنائية، فإنه يبادر إلى وضع النصوص القانونية الملائمة لمواجهتها والتي تعد بمثابة حلول تشريعية لها، كما هو المعمول به في حالات الطوارئ والحصار والحرب والخطر الداهم المتوقع الوقوع⁴.

ولعل أهم مثال يمكن تقديمه في هذا الصدد هو جائحة كورونا وهو الفيروس الذي أطل على العالم بحلة جديدة حيث سارعت كل الدول بما فيها الجزائر إلى اتخاذ رزمة من الإجراءات إصدار لوائح وتنظيمات كلها تصب في حماية الصحة العامة والحفاظ على الأمن

¹ بن علا محمد، عبيدي ابتسام، المرجع السابق، ص 69.

² غلاي حياة، المرجع السابق، ص 113.

³ أحمديات كريمة، المرجع السابق، ص 82.

⁴ ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003، ص 63.

العام للسكان، وتعتبر أهم صورة للظرف الاستثنائي في كلتا الحالتين، حيث أغلقت المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والأسواق وفرضت قيود على ممارسة التجارة والتي هي في الحقيقة حريات عامة وفردية تركزها كل القوانين والدساتير لكن الضرورة تبيح المحظور في ظل الحماية التامة للصحة العامة والتي تعتبر أولوية لا يمكن حمايتها وفق التشريع العادي أو بالأحرى إتباع مبدأ المشروعية.

غير أن الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية ليست متماثلة في جميع الدول فكل دولة تختار الحلول التي ترى أنها أكثر ملائمة لمواجهة هذه الظروف¹.

إن سلطات الضبط الإداري سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي يجب عليها أن تتقيد بالقيود الدستورية والقانونية كونها تضع أسس وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضابط وسلامة سنده القانوني والدستوري فكل إجراءات الضبط الإداري تخضع لمبدأ المشروعية شأنها شأن كل الأعمال الإدارية، هذا المبدأ الذي يفرض قيودا على سلطات الضبط الإداري، وإن كان كذلك فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت بفعل الإنسان كالحرب أو التمرد أو كانت خارجة عن إرادته كالفيضانات والزلازل أو أي خطر يهدد الصحة العامة أو أحد أركان النظام العام وهي ظروف تتسم بعد التوقع مما يضطر الدولة إلى وضع نصوص استثنائية لمواجهة هذه الظروف.

ويأتي دور القضاء الذي يفرض الرقابة على أعمال الإدارة في كلتا الظروف ليحافظ على احترام القانون ومبدأ المشروعية في ظل الظروف العادية، وكذا توافر الشروط التي من شأنها أن تقيم حالة استثنائية لتمارس الإدارة حقها في إصدار ضبط إداري يقيد الحريات العامة والفردية خدمة للصالح العام لا تقييدا لحرياته.

¹ أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مقالة منشورة بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، العدد 6، جوان 2020.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن القيمة التي يكتسبها موضوع حماية الصحة العامة بصفة عامة و موضوع الضبط الصحي للهيئات المكلفة بصفة خاصة ، حيث أن الهدف الرئيسي هو المحافظة على الصحة العمومية وذلك استنادا إلى المقولة الوقاية خير من العلاج حيث تمارس السلطات المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء) وأخرى محلية (الوالي، رئيس البلدية)، مستعينة في ذلك بعدد من الوسائل القانونية والمادية التي توضع تحت تصرفها ، وتدخل في تقييد الحريات العامة للأفراد، ويتبين من النصوص التشريعية والتنظيمية ان هذه الهيئات سواء كانت المركزية أو المحلية تهدف للمحافظة على الصحة العامة بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة ن حيث تختلف في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة، فوطأة الهيئات على الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية تكون أقل شدة منها في الظروف الاستثنائية وتعمل كل هذه الهيئات على تنفيذ سياسات الصحة العمومية في كل جوانبها أي الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية وهذا ما يسمح باستخلاص ان الهيئات المركزية والمحلية يمكن اعتبارها النواة الصلبة لسياسات لصحة العامة في البلاد، وتتشط في محيط صحي ثري بحيث إن غالبية صلاحياتها هادفة إلى تحقيق صحة وسلامة السكان على مستوى إقليم الدولة باعتبارها قاعدة عامة في مجال حماية الصحة العامة، حيث إن الهيئات المركزية تستمد صلاحياتها في هذا المجال من نصوص الدستور والقوانين والتنظيمات الأخرى المخولة لهم على الوجه المطلوب لتنفيذ المهام المنوطة على أكمل وجه ومن أجل النهوض بهذه الصلاحيات هناك هيئات مساعدة على اداء مهامهم في مجال حماية الصحة العامة، إلى جانب الهيئات المحلية التي استمدت كذلك صلاحياتها من قانون الولاية وقانون البلدية وكذا التنظيمات الأخرى و تسخير كل ما من شأنه أن يساعدهم في إنجاز هذه المهام.

كما يتعين على السلطات والهيئات المكلفة اثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بالضبط الصحي وحماية الصحة العامة الالتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون هذا من جهة، وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ من جهة أخرى، فمن الصعب إقامة التوازن بين المسألتين، لأن الغاية من الضبط الصحي ليست التضييق على حريات الأشخاص، وإنما الوقاية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة نظرا للظروف الصعبة والغير المسبوقة التي يعيشها

العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا، وأن إجراءات الضبط الصحي عندما توفر الوقاية المبكرة والاحتواء السريع والشامل، يمكن أن يبطئ من الانتشار السريع للفيروس. وهو ما يسمح للمؤسسات الصحية من تقديم أفضل رعاية ممكنة للمرضى والمصابين، كما أن التدابير التي فرضتها الهيئات سواء المركزية أو المحلية متشابهة إلى حد كبير مهما اختلفت التسمية التي ينطوي تحتها، والتي تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الفيروس بكل الوسائل الدستورية والقانونية والإدارية المتاحة.

إلا أن صلاحيات واختصاصات الهيئات في هذا المجال ترد عليها جملة من القيود تحقيقا لحماية الصحة العامة وحماية حريات الأفراد، وذلك من ناحية الرقابة القضائية التي تعتبر من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي انتهاك ولا يتوقف دور القاضي الإداري عند حد إلغاء القرارات الإدارية الضبطية المتعلقة بحماية الصحة العامة بل يحمل الضبط الإداري الصحي مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عن إجراء من الإجراءات والأعمال سواء كان ذلك عن خطأ، أو حتى بدون خطأ، وبالرغم من ذلك يبقى القاضي الإداري الرقيب الأول والأخير عند تجاوز هذه الهيئات للحدود والضوابط المرسومة لها لأداء هذه الوظيفة.

وفي هذا الصدد يجب على الهيئات المكلفة بالسهر على توحيد المنظومة الصحية الوطنية وتحسين ظروف الاستشفاء، والتكفل الطبي بالأمراض المزمنة والأمراض البارزة والعائدة وضمان تغطية صحية متوازنة للسكان وضمان حصول الفئات الموجودة في وضعية صعبة على العلاج، والعمل على إنشاء المعاهد الوطنية للصحة العمومية كمعهد باستور الجزائري الذي تتحصر مهامه في مجال حماية الصحة العامة بالإعلام والاتصال الاجتماعي ومكافحة الأمراض وحماية وترقية الصحة و التكوين والبحث في الصحة العمومية كما يتولى المعهد القيام بمعالجة ونشر كل المعلومة مفيد تخص السكان ومحيطهم الذي يعيشون فيه وكذا مشاكلهم الصحية، ووضع نظام رقابة وبائية وبالتنسيق مع مصالح المختصة يقترح برنامج مكافحة ووقاية خاصة بالأمراض السائدة في البلاد كما يضبط الحاجيات، والمشاكل الصحية لمختلف شرائح السكان وإعداد نموذج خاص للتكفل بالسكان المعرضين للخطر والعمل على وقاية وترقية الوسط الصحي والمحيط من خلال مراقبة المياه والأغذية والمواد الأساسية

والمساعدة التقنية لمختلف مخابر الصحة، لذا يجب إنشاء معاهد في أنحاء الوطن لتخفيف الضغط على معهد باستور وضمان حماية أكبر للصحة العامة على مستوى المركزي والمحلي. وبالإضافة الى ذلك يلاحظ أن الجزائر تنتمي الى المنظمة الصحية العالمية التي تهدف إلي الوقاية من الأمراض والأخطار المهددة لحياة لفرد والجماعة علي المستوى الدولي وتستدعي وجود إرادة سياسية من اجل عملية إعداد أهداف محددة ومقومة كما تستدعي أيضا توفي إمكانيات الملائمة ووجود عمل تشاوري حقيقي ما بين المتعاملين والشركاء العوام والخواص ليصبح بذلك هدف الوقاية بمثابة عدالة اجتماعية لكل شخص كما تعمل على منع ظهور مرض أو انتشاره و تطوره وتخفيض هيمنته عن طريق العلاج وتجدر الإشارة أن ميادين منظمة الصحة العالمية جد واسعة كما هو الشأن للسياسات الوقائية على مستوى الدولي غير أن الميدان الرئيسي لها حاليا حسب الأستاذ "ميشال بيلونجي" (Michel BELAMGER) هو مكافحة الآفات الاجتماعية كالمخدرات والتدخين والإدمان على المشروبات الكحولية وذلك من اجل المحافظة على الصحة العامة على المستوى الدولي.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم استخلاص مجموعة من نتائج أهمها:

- المشرع الدستوري والتشريعي جعل الهيئات المركزية والمحلية في مجال المحافظة على الصحة العامة في المجالات مختلفة سواء كانت عامة أو خاصة مع وجود هيئات مساعدة لهم وتسخير القوة العمومية مما يخلق تدخل بين الصلاحيات.
- إن الضبط الصحي ضرورة حتمية للمحافظة على الصحة العامة باعتباره آلية فعالة يمكن أن يكون قبل ممارسة النشاط ويعتبر وسيلة قانونية كما يكمن أن يكون بعد ممارسة النشاط ويعتبر وسيلة ردعية.
- نجد أن الهيئات المركزية أو المحلية خلال ممارستها لضبط الصحي الوقائي أو الردعي تمارس هذه السلطات بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي منحت لهم ليس لهم سلطة التقديرية بل سلطات مقيدة لا مطلقة.
- تمكين الهيئات من سلطات واسعة في مجال الصحة العامة لا يعني أن لهم مطلق الحرية في تصرفاتهم، بل هناك حدود وقيود يتعين عليهم عدم تجاوزها تحت طائلة القانون، وذلك حتى في ظل الظروف الاستثنائية منها تفشي وانتشار الأوبئة والأمراض.

- إن تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى الوطني والمحلي في إطار الاحترام الكامل للحقوق المواطنين وحریتهم الأساسية.
- القيود المفروض على بعض الحقوق نتيجة تهديدات الخطيرة للصحة العامة، يمكن تبريرها عندما تكون ضرورية للغاية، كما يشترط أن يكون لها أساس قانوني وأدلة علمية، إما يكون تطبيقها تعسفا ولا تمييزيا.
- قد أعطى المشرع الجزائري للهيئات إصدار القوانين والتنظيمات والقرارات التي تساعد على المحافظة على الصحة العامة من كل الأخطار المؤدية إلى الإضرار بصحة وسلامة السكان.
- في ظل تفشي وباء كورونا ساهم نظام الجحر وتقييد الحركة وقواعد التباعد، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم في المساهمة في الوقاية والحد من وباء فيروس كورونا.
- تميزت الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا بطابعها المتدرج المؤطر كما أنها اتسمت بالحضور التنفيذي لرئيس الجمهورية.
- أثبتت مختلف تجارب التعامل مع الأوبئة أن حصر المرض في مكان واحد ومحدود يسمح بحصر الوباء ويمنع انتشاره.
- تتناسب التدابير الوقائية المتخذة من طرف الهيئات مع تطور الذي تعرفه الوضعية الوبائية الخاصة بكل ولاية.
- خضوع صلاحيات وأعمال الهيئات إلى الرقابة القضائية ضرورية للمحافظة على الصحة العامة.
- بناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.
- يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على الصحة العامة في الوطن، والالتزام بالضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة.
- التأكيد على ضرورة توحيد جهود الدولة والمجتمع في غرس التربية الصحية اللازمة للتصدي للأمراض المنتشرة والأوبئة.

- تكثيف النشاط التضامني بين ابناء الشعب الواحد من خلال اصدار نشرات وعقد اجتماعات وندوات بهدف التعرف على خطورة الأمراض وطرق انتشارها وبيان أعراضها وكيفية الوقاية منها.
 - يفضل تواصل الهيئات مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة في مجال المحافظة على الصحة العامة.
 - نجد أن الصحة مهملة والأضرار في تزايد مستمر جراء النشاط البشري، لعدم وجود الوعي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية الصحية حيث يجب النظر الى هذه الجزئية.
 - إعادة الصلاحيات في مجال حماية الصحة العامة بين الهيئات المركزية والمحلية.
 - يجب على المشرع أن يمنح الهيئات المكلفة بحماية الصحة العامة السلطة التقديرية في مختلف وسائل الضبط الصحي للتقليل من الأضرار الصحية.
 - بإمكان المتضررين من قرارات الهيئات والتي لا تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة الرجوع إلى القضاء لجبر الضرر واستفاء حقوقهم.
 - العمل على إنشاء منظمة الصحية مع الدول المجاورة تحت تسمية المنظمة الصحية لدول المغرب العربي الكبير لمنع انتشار الأمراض عبر الحدود.
 - العمل على إنشاء منظمة على المستوى الإفريقي خاصة أن الدول الإفريقية تشهد ظهور الأمراض والأوبئة بكثرة.
- هذا وإن أصبنا فمن الله وحده المنان ونحمد الله على ذلك، وإن أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان ونستغفر الله على ذلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم:

السنة النبوية:

1. سنن ابن ماجة، كتاب الدعاء، الجزء الثاني.

2. صحيح البخاري، شرح رياض الصالحين، كتاب أمور المنهي عنها، باب الكراهية الخروج من بلد وقع فيه البلاء فرار منه وكراهية القدوم عليه.

أولاً: قائمة المصادر:

التشريع:

التشريع الأساسي:

الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستوري، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 آخر تعديل دستور سنة 2020، المؤرخ في 31 أكتوبر 2020، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المعاهدة:

1-العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

التشريع العادي:

القوانين:

1- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بولاية الملغى، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخة في 17 أبريل 1990.

2- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 15/12/2001.

3 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- 4-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 5-القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة 15 غشت 2004، يعدل ويتم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 6-القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، صادر في الجريدة الرسمية، 63 المؤرخ في 15/11/2008.
- 7 -القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيبرابر 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- 8-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 30 يونيو 2011.
- 9 -القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيبرير 2012 المتعلق بالولاية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 28 فيبرابر 2012.
- 10-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ،صادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 11-القانون رقم 11/18 المؤرخة في 2 يوليو 2018، المتعلق بحماية الصحة، ترقيتها والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

الأوامر:

- 1-أمر رقم 156/66 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل المتمم، آخر تعديل بموجب الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.
- 2-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975.
- 3-أمر رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، المتعلق بالمنافسة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

التشريع الفرعي:

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 152/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتضمن تحديد قواعد الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج موتى مقبور وإعادة دفنها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 103 المؤرخة في 26 ديسمبر 1975.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 267 /81 المؤرخ في 10/10/1981، المتعلق بصلاحيات رئيس البلدية في مجال الطرق والطمأنينة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية وللإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية وبرتوكول الاختياري المتعلق بعهد الدولي خاص بحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966 صادر في الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 17 مايو 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 45.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 321/ 90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 الملغى، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 18 أكتوبر 1990.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995، يتضمن المصادقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 01/ 97 المؤرخ في 04/01/1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 01/01/1997.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 24/99، المتضمن تعيين المناصب العليا في الدولة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

- 9- المرسوم الرئاسي رقم 197/01 المؤرخ في 22 جويلية 2001 المتضمن صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، صادر في الجريد الرسمية، العدد 40.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 05 / 117 المؤرخ في 11/04/2005، يتعلق بتدبير الحماية إشعاعات المؤينة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة 2005/04/13.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 11/04/2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 2005/04/13.
- المراسيم التنفيذية:**
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 88/69 المؤرخ في 17/06/1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح إجباري المعدل بمرسوم التنفيذي رقم 282/5 المؤرخ في 12/11/1985، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 21/11/1985.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان امن ومحافظة على نظام العام، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 22 المؤرخة في 29 ماي 1983.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30/06/1987، متضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة ببلدية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 1 يوليو 1987.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 23/06/1990، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 27/06/1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 / 07/1990، يحدد المناصب العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 27/07/1990.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد المناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 31 لمؤرخ في 28 جويلية 1990 المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 25 فبراير 1991 الملغى.

- 8- المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14/04/1992، متضمن إنشاء الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة المخدرات وإدمان عليه، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 15 أفريل 1992.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 27 يوليو 1994.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمتفشية العامة في ولاية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 27 جويلية 1994.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 68/96 المؤرخ في 27/01/1996، المتضمن إنشاء المفتشية العامة بوزارة الصحة والسكان، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 31/01/1996.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 26/12/1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها، صادر في الجريد الرسمية، العدد 81 المؤرخة في 30/12/1997.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 12/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن ميزانية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003 الموافق عليها بموجب القانون رقم 16/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 صادر في الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 26 أكتوبر 2003.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 04/268 المؤرخ في 29 أوت 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية تأمين علي اثار الكوارث الطبيعية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة 01 سبتمبر 2004.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 11/05 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وكذا صلاحياتها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 09 جانفي 2005.

- 17- المرسوم التنفيذي رقم 428/05 المؤرخ في 07/11/2005، المنظم للإدارة المركزية صادر في الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخة في 09/07/2005.
- 18 - المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط قيم القصوى ومستويات الإنذار والأحداث ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، صادر في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 08 جانفي 2008.
- 19 - المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 20 مايو 2007.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19/05/2007، المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 20 مايو 2007.
- 21- المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 59/2009 المؤرخة في 16/01/2009، المعدل للمرسوم رقم 2007/10/02 المتعلق بصلاحيات وزارة الصحة الشباب والرياضة.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 163/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه صادر في الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 20 فبراير 2009.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 11/ 379 المؤرخة في 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخة في 21 مارس 2020، المتضمن تدبير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

26-المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخة 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، صادر في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

القرارات:

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/09/1984، المتعلق بإنشاء الهيئة الطبية الوطنية لمكافحة الأمراض الخاصة بالحيوان والمنتقلة إلى الإنسان، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 03/09/1984.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخة 06 مارس 1990، المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة الحمى القلاعية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 1990.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخة في 17/07/1995، المتعلق بالتدابير الصحة والتنظيف على داء الكلب لدى الحيوانات، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 28/02/1996.

4-القرار الوزاري المشترك في 25/04/2006، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

5-القرار الوزاري رقم 887 المؤرخة في 07/06/2020، تنظيم الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية بصفة جزئية

6-القرار الولائي رقم 88/21 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020، صادر عند والي ولاية تيارت المتضمن فتح مسجد عمر ابن الخطاب بلدية السوق.

التعليمية:

1-التعليمية رقم 01 المؤرخة في 04 جوان 2020، الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة خريطة خروج من الحجر الصحي.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب المتخصصة:

1-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

2-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2013.

3-محمد الصغير بعلي، القانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة 2004.

الكتب العامة:

1-حسام مرسي، سلطة الإدارة في ضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ إسلامي، كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

2-حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية الجزائرية، دار الخلدونية، 2005.

3-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

4-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2000.

5-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور النشر والتوزيع الجزائر 2007.

6-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

9-محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دون الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

- 10- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في الدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2002.
- 11- مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، 2016.
- 12- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2016.
- 13- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- المجلات:**
- المجلات العلمية:**
- 1- أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 06، جوان 2020.
- 2- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مجلة القانونية وجائحة كوفيد 19، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جويلية 2020.
- 3- عبد العالي حاجة، آمال بعيش نهاد، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 4- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة منتدى القانوني، العدد 05، جامعة بسكرة 2013.
- 5- قندلي رمضان، حق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة بشار، جانفي 2012.
- 6- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 22 جوان 2020.
- 7- مسعود ميهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني العدد 02، الجزائر، مارس 2003.

8-مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2002.

9-مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد 01 الجزائر، 2003.

10- يامة ابراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية المحكمة، العدد 01، المركز الجامعي تامغست، الجزائر، جانفي 2012.

المجلات القضائية:

1 -مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 01، الجزائر، 2002.

2-مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الجزائر، 2003.

المحاضرات:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

2- خرشي الهام، الضبط الإداري محاضرات أقيمت على الطلبة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2015.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراة:

1-حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2018/2017.

2-سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3-سليمان هندود، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012.

- 4- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتورة قسم القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013.
- 5- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، جانفي 2006.
- 6 -مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجلاي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2004/2005.
- رسائل الماجستير:**
- 1- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007.
- 2- راضية عباس، الأمين العام للجامعات المحلية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2001.
- 3- رزيقية عبد الطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي السنة الجامعية 2013/2014.
- 4- سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر 2012.
- 5- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو السنة الجامعية 2003/2004.
- 6- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة بلديات سهل بوادي بغرداية، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011.
- 7- غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.
- 8- فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجلفة، 2015.

9-ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

11-نوريدن ردار، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجامعية جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2006/2005.

12-كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون اداري، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، باتنة، 2011.

13-هروس حنان، هيئات البلدية، مذكرة ماجستير، تقني في الإعلام برمجيات، مقر التريص مديرية التنظيم والشؤون العامة، جيجل 2000.

مذكرات الماستر:

1. احميدات كريمة، الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2018/2017.

2. بن علا محمد، عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في حالات الاستثنائية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، السنة الجامعية 2020/2019.

3. بوحميش نصيرة، بطاش سعاد، المسؤولية الإدارية عن أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص علوم إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2016/2015.

4. حفيظة عامر، السلطات المركزية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

5. حميدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، تخصص تسير إدارة الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبول، معسكر، السنة الجامعية 2017/2016.

6. خليفة قادة، أساليب حفظ النظام العام وطرق الرقابة القضائية عليها مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017.

7. سليمان مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017.
8. مريم بوكوبة، سلطات الولي في مجال حماية الصحة العمومية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر السنة الجامعية 2015/2016.
9. مومن روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة بجاية السنة الجامعية 2017/2018.
10. مهدي عيسى، بوتيارة مسعودة، النظام القانوني الإدارة المركزية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعام خميس مليانة، 2019.
- المواقع الالكترونية :**
- 1-الموقع الالكتروني www.intereieur.gov.dz
- 2-الموقع الالكتروني www.hrw.org
- الجرائد اليومية:**
- 1-أسماء منور، غلق كل الحدود والمسيرات ممنوعة، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3801، سنة 2020.
- 2-حبيبة محمودي، على الحدود العاصمة والبلدية وبوفاريك لمنع انتشار كورونا، جريدة النهار يومية وطنية، العدد 3799، سنة 2020.
- 3-راضية شايب، إغلاق المدارس وتعليق الدراسة بمركز التكوينية المهني والجامعات إلى غاية 5 افريل، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3797، سنة 2020.
- بيان لرئاسة الجمهورية بث على وسائل الإعلام بتاريخ 2020/02/02.

فهرست الموضوعات

	كلمة شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة.....
08	الفصل الأول: الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية الصحة العامة.....
10	المبحث الأول: الهيئات المركزية.....
10	المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....
10	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال حماية الصحة العامة.....
19	الفرع الثاني: الهيئات المساعدة لرئيس الجمهورية.....
23	المطلب الثاني: الوزير الأول والوزراء.....
23	الفرع الأول: الوزير الأول.....
28	الفرع الثاني: الوزراء.....
37	المبحث الثاني: الهيئات اللامركزية (المحلية).....
37	المطلب الأول: الوالي.....
37	الفرع الأول: الصلاحيات الضبطية للوالي في مجال حماية الصحة العامة.....
42	الفرع الثاني: الهيئات المساعدة للوالي.....
44	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
45	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الصحة العامة.....
51	الفرع الثاني: الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....

56	الفصل الثاني: وسائل الحماية الصحة العامة.....
58	المبحث الأول: الضبط الإداري لحماية الصحة العامة.....
58	المطلب الأول: النظام القانوني للضبط الإداري.....
58	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه.....
61	الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وأهدافه.....
65	المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الصحة العامة.....
65	الفرع الأول: القرارات التنظيمية العامة (لوائح الضبط).....
69	الفرع الثاني: القرارات الفردية (أوامر الضبط).....
74	المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....
75	المطلب الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية.....
75	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية..
81	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على عناصر المشروعية الداخلية..
87	المطلب الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية.....
87	الفرع الأول: قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.....
88	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.....
91	خاتمة.....
97	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرست الموضوعات
	الملخص

الملخص:

إن الإدارة تملك في يدها الوسيلة التي تعتمد من خلالها إلى التوفيق بين النظام العام والحريات العامة، والتي تتجسد في الضبط الصحي الإداري الذي يقصد به الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بالمحافظة على الصحة العامة، وهذه السلطات سواء كانت وطنية أو محلية حيث تتمتع بصلاحيات واسعة من خلال القوانين والتنظيمات، كما يقع على عاتقهم جراء أداء أعمالهم إلى مختلف صور وأنواع الرقابة باعتبارهم هيئات إدارية.

الكلمات المفتاحية:

الصحة العامة - الهيئات المركزية - الهيئات المحلية - وسائل الحماية - الرقابة القضائية

Abstract:

The administration has in its hands the means through which it relies on reconciling public order and public freedoms, which is embodied in the administrative health control that blocks the actions, legal and material procedures and methods that the competent administrative authorities carry out to maintain public health, and these authorities are national. Or local, where they enjoy wide powers through laws and regulations, and they are responsible for performing their work into various forms and types of control as administrative bodies.

key words:

Public Health - Central Bodies - Local Bodies - Means of Protection - Judicial Oversight